الذي تفضل به الاستاذ محمد الزبن مطروح على المجلس الكريم للموافقة او عدم الموافقة فنطرح اقتراح الاستاذ الزبن الذي استمعتم اليه لاتخاذ القرار القرار لكم، فمن يوافق على اقتراح الاستاذ الزبن؟ الذي اقترح به، ارجو احترام النظام الداخلي، استاذ بسام حدادين رجاءاً الحديث مباشرة مع رئيس المجلس، في احترام النظام الداخلي اساسي.

السيد الامين العام: ٤٥ - ٦٦.

معالي رئيس المجلس: ٤٥ من ٦٦ ولهذا حسب الاقتراح يطلب الى اللجنة الاجتماع مع الحكومة وبحث الموضوع بالتفصيل والعودة الى المجلس بقرار وبيان واضح في حينه، الاستاذ فارس النابلسي.

السيد فارس النابلسي: لكن ستنتهي الدورة الاستثنائية خلال هذا الاسبوع فالطلب من الحكومة ان تجتمع مع لجنة الحريات بغياب عمل المجلس وشكراً، شكراً لكم، هذا عمل مستمر، سيادة رئيس الوزراء.

سيادة رئيس الوزراء: اوافق على اقتراح الأخ النابلسي.

معالي رئيس المجلس: شكراً سيادة رئيس الوزراء، فاخوانا هذا الموضوع الأن بقراركم يكون من مهام اللجنة انشاء الله والبحث مع الحكومة والعودة اليكم، البند الذي يليه الأمين العام.

السيد الامين العام:

٥ - ما يجد من اعمال.

معالي رئيس المجلس: لا شيء جديد، البند الذي يليه.

السيد الامين العام:

٦ - تعيين موعد وموضوع الجلسة القادمة.

معالي رئيس المجلس: اذكر اخواني في اجتماع الغد الاجتماع المشترك مع مجلس الاعيان الساعة العاشرة والحضور هام جداً وكذلك الاجتماع القادم للمجلس الساعة الخامسة مساءً الأحد القادم واجتماع الغد الساعة العاشرة صباحاً مع مجلس الاعيان وشكراً لكم وترفع الجلسة.

«انتهت الجلسة»

امين عام مجلس الأمة	رئيس مجلس النواب
صالح الزعبي	د. عبداللطيف عربيات

ملحق الجريدة الرسمية

مجلس الأمة

محضر الجلسة الاولى (مشتركة)
لمجلسي الاعيان والنواب
الدورة الاستثنائية الاولى للدورة العادية الثالثة لمجلس الأمة الحادي عشر المنعقدة في ٢١/ صفر /١٤١٣ هجرية، الموافق ٢٠/٨/١٩٩٢ ميلادية.

(العدد ١) (المجلد ٢٩)

هكذا من الأصل

- جدول الاعمال -

مجلس الأمة

محضر الجلسة

في تمام الساعة العاشرة من صباح يوم الخميس الموافق ٢١/ صفر /١٤١٢ هجري، الواقع في ١٩٩٢/٨/٢٠ ميلادي، عقد مجلس الأمة جلسته المشتركة الاولى من الدورة الاستثنائية الاولى للدورة العادية الثالثة برئاسة دولة الاستاذ احمد اللوزي وبحضور عطوفة امين عام مجلس الأمة السيد صالح الزعبي.

وتغيب باجازة من الاعضاء السادة:

من الاعيان: عبدالله صلاح، خالد الطراونة، جعفر الشامي، عمر النابلسي، طارق علاء الدين.

من النواب: سليمان عرار، د. محمد ابوفارس، حسين مجلي.

وتغيب بمعذرة من الاعضاء السادة:

من الاعيان: محمد كمال، خلف ابونوير.

من النواب: عبدالرؤوف الروابدة، محمد فارس الطراونة، كامل العمري.

وتغيب عن الجلسة الاعضاء السادة:

من الاعيان: لا احد.

من النواب: فؤاد الخلفات.

وحضر من الحكومة:

١ . سيادة الشريف زيد بن شاكر: رئيس الوزراء وزير الدفاع.
٢ . معالي السيد ذوقان الهنداوي: نائب رئيس الوزراء وزير التربية والتعليم.
٣ . معالي المهندس علي السحيمات: نائب رئيس الوزراء وزير النقل.
٤ . معالي الدكتور عبدالله النسور: وزير الصناعة والتجارة.
٥ . معالي الدكتور عوض خليفات: وزير التعليم العالي.
٦ . معالي السيد ابراهيم عزالدين: وزير الدولة لشؤون رئاسة الوزراء.
٧ . معالي السيد الدكتور زياد فريز: وزير التخطيط.
٨ . معالي السيد يوسف المبيضين: وزير العدل.
٩ . معالي السيد عبدالكريم الكباريتي: وزير العمل.
١٠ . معالي السيد جمال الصرايرة: وزير المواصلات.
١١ . معالي المهندس سعد هايل السرور: وزير الاشغال العامة والاسكان.
١٢ . معالي المهندس سمير قعوار: وزير المياه والري.
١٣ . معالي السيد جمال حديثة الخريشا: وزير دولة.
١٤ . معالي المهندس علي ابوالراغب: وزير الطاقة والثروة المعدنية.
١٥ . معالي الدكتور صالح ارشيدات: وزير الشباب.
١٦ . سماحة الشيخ عزالدين الخطيب التميمي: وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية.
١٥ . معالي الدكتور عبدالرزاق طبيشات:

هكذا من الأصل

وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة.

١٨ . معالي السيد محمود الشريف: وزير الاعلام.

١٩ . معالي السيد عاطف البطوش: وزير الدولة للشؤون البرلمانية.

٢٠ . معالي السيد سلطان العدوان: وزير دولة.

٢١ . معالي السيد محمد السقاف: وزير التموين.

٢٢ . معالي الدكتور عارف البطاينة: وزير الصحة.

٢٣ . معالي الدكتور فايز الخصاونة: وزير الزراعة.

٢٤ . معالي الدكتور امين عواد المشاقبة: وزير التنمية الاجتماعية.

١ ـ افتتاح الجلسة



دولة رئيس المجلس: بسم الله الرحمن الرحيم، النصاب قانوني واعلن بدء الجلسة وجدول الاعمال.

السيد الامين العام:

١ ـ تلاوة الاجازات والاعتذارات

أ) من مجلس الاعيان:

أ ـ طلب اجازة مقدم من معالي العين السيد عبدالله صلاح.

ب ـ طلب اجازة مقدم من سعادة العين السيد خالد الطراونة.

ب) من مجلس النواب:

أ ـ طلب اجازة مقدم من سعادة النائب حسين مجلي.

ب ـ طلب اجازة مقدم من معالي السيد سليمان عرار.

جـ ـ طلب اجازة مقدم من سعادة الدكتور محمد ابوفارس.

د ـ طلب معذرة مقدم من معالي السيد عبدالرؤوف الروابدة.

هـ ـ طلب معذرة مقدم من معالي السيد محمد فارس الطراونة.

دولة رئيس المجلس: هل يوافق المجلس الكريم على اجازة ومعذرة اصحاب المعالي والسعادة اعضاء مجلس الامة؟

الجميع: موافقون.

السيد الامين العام:

(٢) تلاوة كتاب معالي رئيس مجلس النواب رقم (٢٢٧١) تاريخ ٢٩/٧/١٩٩٢، المتضمن اصرار مجلس النواب على قراره السابق بخصوص المواد:

٥/ الفقرة (ز).

١٨/ الفقرة (أ، ج).

٢١

٢٥

مجلس النواب

الرقم م ق/ ٢٤/ ٢٢٧١

التاريخ: ٢٩/١/١٤١٣هـ

الموافق: ٢٩/٧/١٩٩٢م

دولة رئيس مجلس الاعيان

اشارة الى كتاب دولتكم رقم م ق/٢٤/٢٢٠٤ تاريخ ٢٦/٧/١٩٩٢.

قرر مجلس النواب في جلسته الثانية عشرة من الدورة الاستثنائية الاولى للدورة العادية الثالثة لمجلس النواب الحادي عشر والمنعقدة بتاريخ ٢٩/٧/١٩٩٢، الاصرار على قراره السابق حول مشروع قانون الاحزاب السياسية لسنة ١٩٩١.

رجاء عرضه على مجلسكم الكريم لاجراء المقتضى.

واقبلوا الاحترام،

رئيس مجلس النواب

الدكتور عبداللطيف عربيات

السيد الامين العام:

(٣) تلاوة كتاب دولة رئيس مجلس الاعيان رقم (٢٣٥٨) تاريخ ٨/٨/١٩٩٢، المتضمن اصرار مجلس الأعيان على قراره السابق بخصوص المواد:

٥/ الفقرة (ز).

١٨/ الفقرة (أ، ج).

٢١

٢٥

مجلس الاعيان

الرقم م ق/ ٢٤/ ٢٣٥٨

التاريخ ٨/٨/١٩٩٢.

الموافق: ٩/ صفر/ ١٤١٣

معالي رئيس مجلس النواب المحترم

اشارة الى كتاب معاليكم رقم (٢٢٧١) تاريخ ٢٩/٧/١٩٩٢، والمتضمن اصرار مجلس النواب على قراره بخصوص مشروع قانون الاحزاب السياسية لسنة ١٩٩١

ارجو معاليكم التفضل بالعلم بأن مجلس الاعيان قد قرر في جلسته السابعة من الدورة الاستثنائية الاولى للدورة العادية الثالثة المنعقدة بتاريخ ٤/٨/١٩٩٢، الاصرار على قراره السابق بخصوص مشروع القانون المشار اليه.

وتنفيذا لحكم المادة (٩٢) من الدستور سيجتمع المجلسان في جلسة مشتركة تتفق على تحديد موعدها.

واقبلوا احترامي

رئيس مجلس الاعيان

احمد اللوزي

السيد الامين العام:

(٤) تلاوة كتاب دولة رئيس مجلس الاعيان رقم (٢٤٨٥) تاريخ ١٦/٨/١٩٩٢، المتضمن تحديد موعد لعقد جلسة مشتركة لمجلس الاعيان والنواب يوم الخميس الموافق ٢٠/٨/١٩٩٢، من اجل مناقشة المواد المختلف عليها واقرارها.

مجلس الاعيان

الرقم: م ق/٢٤/٢٤٨٥

التاريخ: ١٦/٨/١٩٩٢م

الموافق: ١٦/٢/١٤١٣هـ

معالي رئيس مجلس النواب المحترم

اشارة الى كتاب معاليكم رقم م ق/٢٤/ (٢٢٧١) تاريخ ٢٩/٧/١٩٩٢، بشأن مشروع

قانون الاحزاب السياسية لسنة ١٩٩١.

وبعد الاطلاع على كتاب معاليكم المشار اليه اعلاه فانه تنفيذاً لأحكام المادة «٩٢» من الدستور اصبح واجباً عقد جلسة مشتركة لمجلسي الاعيان والنواب يوم الخميس ١٩٩٢/٨/٢٠، وذلك للنظر في المواد المختلف عليها بين المجلسين من مشروع قانون الاحزاب السياسية لسنة ١٩٩١ واقرارها، فأرجو موافاتي برأيكم حول هذا الموعد.

واقبلوا فائق الاحترام.

رئيس مجلس الاعيان

احمد اللوزي



السيد الامين العام:

(٥) تلاوة كتاب معالي رئيس مجلس النواب رقم (٢٤٨٦) تاريخ ١٩٩٢/٨/١٦، المتضمن الموافقة على الموعد المحدد لعقد الجلسة المشتركة.

مجلس النواب

الرقم م ق/ ٢٤/ ٢٤٨٦

التاريخ ١٩٩٢/٨/١٦م

الموافق ١٤١٣/٢/١٦هـ

دولة رئيس مجلس الاعيان الافخم

اشـارة الى كتاب دولتكم رقم م ق/٢٤/ ٢٤٨٥ تاريخ ١٩٩٢/٨/١٥، بشأن عقد الجلسة المشتركة بين مجلسي الاعيان والنواب بخصوص المواد المختلف عليها في مشروع قانون الاحزاب السياسية لسنة ١٩٩١.

فاني ابلغكم موافقتي على عقد الجلسة المشتركة لمجلسي الاعيان والنواب في الموعد المحدد وهو يوم الخميس الموافق ١٩٩٢/٨/٢٠. فارجو دولتكم اجراء اللازم.

واقبلوا فائق الاحترام

رئيس مجلس النواب

د. عبداللطيف عربيات

السيد الامين العام:

(٦) تلاوة كتاب رئيس مجلس الاعيان رقم (٢٤٨٩) تاريخ ١٩٩٢/٨/١٦، الموجه لدولة رئيس مجلس الامة، بخصوص المواد المختلف عليها بين مجلسي الاعيان والنواب من مشروع قانون الاحزاب السياسية لسنة ١٩٩١، لمناقشتها واقرارها واجراء اللازم.

مجلس الاعيان

الرقم م ق/ ٢٤/ ٢٤٨٩

التاريخ ١٤١٢/٢/١٧ هـ

الموافق: ١٩٩٢/٨/١٦ م

دولة رئيس مجلس الأمة الافخم

ارجو ان اعرض لدولتكم ما يلي:

اختلف مجلسا الاعيان والنواب على اقرار بعض مواد مشروع قانون الاحزاب السياسية لسنة ١٩٩١، وبما ان كلا من المجلسين قد اصر على رأيه مرتين، وعملا بأحكام المادة (٩٢) من

الدستور، ارجو دولتكم عرض الاختلاف الحاصل على المجلسين في جلسة مشتركة للوصول الى نتيجة حاسمة.

ادرج لدولتكم تاليا نصوص المواد المختلف عليها وهي:

أولاً: المادة (٥) الفقرة (ز):

١ - النص كما قبله مجلس النواب

الفقرة - ز -

ان لا يكون عضوا في اي حزب سياسي او اي تنظيم غير اردني.

٢ - النص كما قبله مجلس الاعيان:

الفقرة - ز -:

ان لا يكون عضوا في اي حزب او تنظيم سياسي آخر.

ثانيا: المادة (١٨) الفقرة (أ):

النص كما قبله مجلس النواب:

أ - مقار الحزب ووثائقه ومراسلاته ووسائل اتصاله مصانة، فلا يجوز مراقبتها او مداهمتها او مصادرتها.

٢ - النص كما قبله مجلس الاعيان:

أ - مقار الحزب ووثائقه ومراسلاته ووسائل اتصاله مصانة فلا يجوز مراقبتها او مداهمتها او مصادرتها الا وفق احكام القانون.

٣ - نص الفقرة (ج) كما قبله مجلس النواب:

ج - يترتب على مخالفة الفقرة السابقة بطلان التفتيش وما يترتب عليه بالاضافة الى المسؤولية المدنية والجزائية.

٤ - النص كما قبله مجلس الاعيان:

ج - يترتب على مخالفة الفقرة السابقة بطلان التفتيش وما يترتب عليه ويتحمل المخالف المسؤولية المدنية والجزائية.

ثالثاً: نص المادة (٢١) كما قبله مجلس النواب:

يتعين على الحزب الالتزام بأحكام الدستور والمحافظة على الاستقلال الوطني وحماية الأمن الوطني وصون الوحدة الوطنية واحترام مبدأ سيادة القانون والتعددية الفكرية والتنظيمية ونبذ العنف والتمييز بين المواطنين ورفض التنظيم والاستقطاب الحزبي في القوات العسكرية والامنية وبين القضاة والالتزام بتكافؤ الفرص بين الجميع عند تولي المسؤولية وعدم استخدام مؤسسات الدولة والمؤسسات العامة لمصلحة الحزب وعدم الارتباط التنظيمي او المالي بأي جهة غير اردنية، كما يتعين على الحزب ان ينص على ذلك كله في نظامه الاساسي.

٢ - النص كما قبله مجلس الاعيان:

المادة (٢١): يتعين على الحزب التقيد بالمبادىء والقواعد الاتية في ممارسة اعماله، وان ينص على ذلك بشكل واضح في نظامه الاساسي.

أ) الالتزام بأحكام الدستور واحترام سيادة القانون.

ب) الالتزام بمبدأ التعددية السياسية في الفكر والرأي والتنظيم.

جـ) الالتزام بالمحافظة على استقلال الوطن وامنه وصون الوحدة الوطنية ونبذ العنف بجميع اشكاله وعدم التمييز بين المواطنين.

د) الالتزام بتحقيق تكافؤ الفرص بين جميع المواطنين عند تولي المسؤولية او المشاركة فيها.

هكذا من الأصل

هـ) الالتزام بعدم الارتباط التنظيمي او المالي بأي جهة غير اردنية او توجيه النشاط الحزبي بناء على اوامر او توجيهات من اي دولة او جهة خارجية.

و) الامتناع عن التنظيم والاستقطاب الحزبي في صفوف القوات المسلحة واجهزة الامن والدفاع المدني والقضاء او اقامة تنظيمات عسكرية او شبه عسكرية بأي صورة من الصور.

ز) الالتزام بالمحافظة على حياد مؤسسات الدولة والمؤسسات العامة وجميع مؤسسات التعليم وعدم استغلالها لمصلحة اي تنظيم حزبي.

رابعاً: المادة (٢٥):

١ ـ المادة (٢٥) والتي اصبحت (٢٤):

النص كما قبله مجلس النواب:

أ ـ يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنتين او بغرامة لا تتجاوز الفي دينار او بكلتا العقوبتين كل من تسلم اي اموال من اي جهة غير اردنية لحساب الحزب وتصادر تلك الاموال لحساب الخزينة.

ب ـ يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة اشهر او بغرامة لا تتجاوز خمسماية دينار او بكلتا العقوبتين كل من شارك في حزب غير مرخص او لا يعلن عن نفسه وفق احكام هذا القانون.

جـ ـ يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة اشهر او بغرامة لا تتجاوز مئتي دينار كل من ارتكب مخالفة لأحكام هذا القانون ولم تعين فيه عقوبة خاصة لها، وتجمع العقوبتان في حالة التكرار.

٢ ـ المادة (٢٥) والتي اصبحت (٢٤):

النص كما قبله مجلس الاعيان:

الموافقة على المادة بفقراتها (أ، ب، جـ) كما وردت من مجلس النواب.

مع اضافة العبارة التالية اليها كمطلع للمادة:

«يعاقب من يخالف احكام هذا القانون بالعقوبات التالية او بالعقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات ايها اشده».

واقبلوا فائق الاحترام ،،

رئيس مجلس الاعيان
احمد اللوزي

نسخة: الى معالي رئيس مجلس النواب المحترم.

السيد الامين العام:

(٧) مناقشة المواد المختلف عليها والمذكورة اعلاه والموزعة على حضرات اعضاء المجلسين (مجلس الامة) لاتخاذ القرار بشأنها.

المواد المختلف عليها في مشروع قانون الاحزاب السياسية لسنة ١٩٩١م بين مجلسي الاعيان والنواب

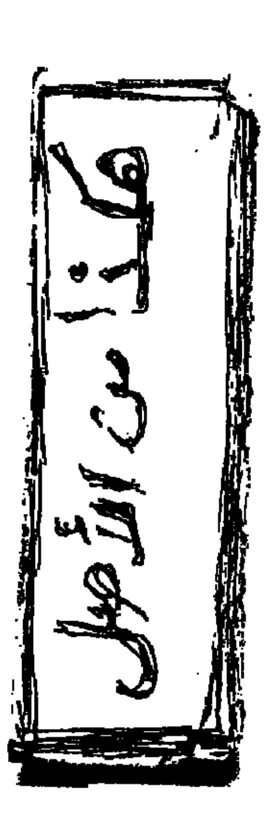
وهذه المواد:

المادة ٥/ الفقرة (ز)

المادة ١٨/ الفقرة (أ، ج)

المادة ٢١

المادة ٢٥

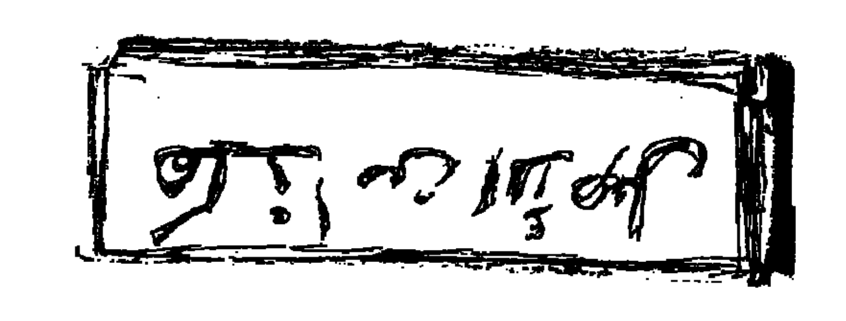


مشروع قانون الاحزاب السياسية لسنة ١٩٩١

المادة كما وردت في المشروع	قرار مجلس النواب كما اصر عليه	قرار مجلس الاعيان كما اصر عليه
المادة ـ ٥ ـ الفقرة (ز) ان لا يكون عضوا في اي تنظيم سياسي غير اردني.	ز ـ ان لا يكون عضوا في اي حزب سياسي او اي تنظيم غير اردني.	تعديل الفقرة ـ ز ـ من المادة الخامسة على النحو التالي: ز ـ ان لا يكون عضواً في اي حزب او تنظيم سياسي اخر.
المادة ١٨ ـ باستثناء حالتي التلبس والجرم المشهود، لا يجوز تفتيش اي مقر للحزب الا بموافقة المدعي العام وحضوره.	المادة ١٨ ـ أ . مقار الحزب ووثائقه ومراسلاته ووسائل اتصاله مصانة فلا يجوز مراقبتها او مداهمتها او مصادرتها. ب . لا يجوز تفتيش اي مقر للحزب باستثناء حالتي التلبس والجرم المشهود الا بقرار من المدعي العام وبحضوره بالاضافة الى ممثل عن الحزب فاذا رفض الاخير يثبت ذلك في محضر التفتيش الذي يجري حينئذ بحضور شاهدين. جـ . يترتب على مخالفة الفقرة السابقة بطلان التفتيش وما يترتب عليه بالاضافة الى المسؤولية المدنية والجزائية.	المادة ١٨ ـ ١ . اضافة العبارة التالية الى نهاية الفقرة «أ» منها (الا وفق احكام القانون). ٢ . شطب عبارة (بالاضافة الى) الواردة في الفقرة «جـ» والاستعاضة عنها بعبارة (ويتحمل المخالف).

مشروع قانون الاحزاب السياسية لسنة ١٩٩١

المادة كما وردت في المشروع	قرار مجلس النواب كما اصر عليه	قرار مجلس الاعيان كما اصر عليه
المادة ٢١ ـ يتعين على الحزب التقيد بالمبادىء والقواعد الاتية في ممارسة اعماله، وان ينص على ذلك بشكل واضح ومحدد في نظامه الاساسي وفي برامجه: أ . الالتزام بأحكام الدستور واحترامه والدفاع عنه وان تكون مبادئه واهدافه وغاياته مشروعة وغير مخالفة لاحكام الدستور وان تكون وسائله لتحقيقها سليمة. ب . الالتزام بمبدأ سيادة القانون. جـ . احترام التعددية في الفكر والرأي والتنظيم وتوفير متطلبات التنافس الديمقراطي والعمل من خلال وسائله المشروعة. د . نبذ التطرف بجميع اشكاله قولا وعملا وتجنب التمييز الديني او الطائفي والعرقي والمذهبي والارهاب الفكري، واعتماد الحوار الحر اساسا للتنافس الديمقراطي.	المادة ٢١ ـ يتعين على الحزب الالتزام بأحكام الدستور والمحافظة على الاستقلال الوطني وحماية الامن الوطني وصون الوحدة الوطنية واحترام مبدأ سيادة القانون والتعددية الفكرية والتنظيمية ونبذ العنف والتمييز بين المواطنين ورفض التنظيم والاستقطاب الحزبي في القوات العسكرية والامنية وبين القضاة والالتزام بتكافؤ الفرص بين الجميع عند تولي المسؤولية وعدم استخدام مؤسسات الدولة والمؤسسات العامة لمصلحة الحزب وعدم الارتباط التنظيمي او المالي بأي جهة غير اردنية، كما يتعين على الحزب ان ينص على ذلك كله في نظامه الاساسي.	المادة ٢١ ـ قرر المجلس اعادة صياغتها على النحو التالي: المادة ٢١ ـ يتعين على الحزب التقيد بالمبادىء والقواعد الاتية في ممارسة اعماله، وان ينص على ذلك بشكل واضح في نظامه الاساسي. أ . الالتزام بأحكام الدستور واحترام سيادة القانون. ب . الالتزام بمبدأ التعددية السياسية في الفكر والرأي والتنظيم. جـ . الالتزام بالمحافظة على استقلال الوطن وامنه وصون الوحدة الوطنية ونبذ العنف بجميع اشكاله وعدم التمييز بين المواطنين. د . الالتزام بتحقيق تكافؤ الفرص بين جميع المواطنين عند تولي المسؤولية او المشاركة فيها. هـ . الالتزام بعدم الارتباط التنظيمي او المالي بأي

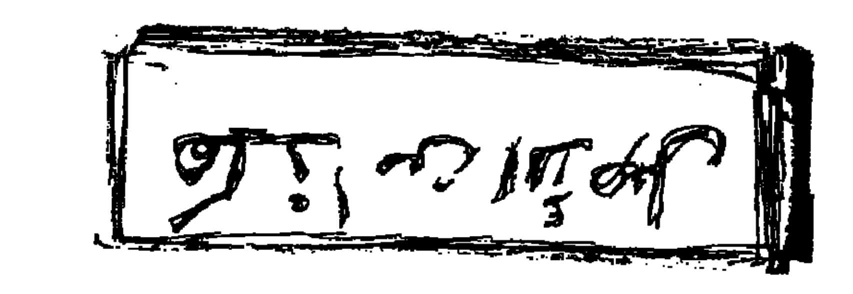


مشروع قانون الاحزاب السياسية لسنة ١٩٩١

المادة كما وردت في المشروع	قرار مجلس النواب كما اصر عليه	قرار مجلس الاعيان كما اصر عليه
هـ . ترسيخ قيم التسامح والموضوعية واحترام معتقدات الغير والنأي بالعمل السياسي عن الصراعات الشخصية الضيقة وتجريح الاشخاص او الهيئات. و . احترام حرية المواطن وحماية كرامته وحقه في التعبير عن رأيه. ز . عدم ارتباط قيادة الحزب واعضائه تنظيميا او ماليا بأي جهة غير اردنية وعدم جواز توجيه النشاط الحزبي بناء على اوامر او توجيهات من اي دولة او جهة خارجية. ح . العمل على تحقيق المساواة والعدالة وتكافؤ الفرص بين المواطنين جميعا واعتماد الاهلية معيارا اساسيا لتقلد الوظائف العامة، والالتزام بهذه المبادىء في حالة تولي الحزب المسؤوليات العامة او المشاركة فيها. ط . الالتزام في تشكيلات الحزب ونشاطاته وتوجهاته		جهة غير اردنية او توجيه النشاط الحزبي بناء على اوامر او توجيهات من اي دولة او جهة خارجية. و . الامتناع عن التنظيم والاستقطاب الحزبي في صفوف القوات المسلحة واجهزة الامن والدفاع المدني والقضاء او اقامة تنظيمات عسكرية او شبه عسكرية بأي صورة من الصور. ز . الالتزام بالمحافظة على حياد مؤسسات الدولة والمؤسسات العامة وجميع مؤسسات التعليم، وعدم استغلالها لمصلحة اي تنظيم حزبي.

مشروع قانون الاحزاب السياسية لسنة ١٩٩١

المادة كما وردت في المشروع	قرار مجلس النواب كما اصر عليه	قرار مجلس الاعيان كما اصر عليه
بالامتناع عن التنظيم والاستقطاب الحزبي في صفوف القوات المسلحة الاردنية والاجهزة الامنية والدفاع المدني والقضاء او اقامة اي تنظيمات عسكرية او شبه عسكرية بأي صورة من الصور. ي . الالتزام بعدم استخدام مؤسسات الدولة ودوائرها واجهزتها، وغيرها من المؤسسات العامة والخيرية والتعليمية والدينية، وعدم استغلالها لمصلحة الحزب والالتزام بعدم زج هذه المؤسسات في اي صراع سياسي اوحزبي. ك . الالتزام بقواعد العمل الديمقراطي واساليبه في التنظيم الداخلي للحزب، وفي اختيار قياداته وممارسة نشاطاته، واحترام الرأي الاخر في تعامله.		
المادة ٢٥ ـ أ أ . يعاقب بالأشغال الشاقة لمدة لا تزيد على خمس سنوات او بالعقوبات المنصوص عليها في قانون	المادة ٢٤ ـ أ . يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنتين او بغرامة لا تتجاوز الفي دينار او بكلتا العقوبتين كل من	المادة ٢٥ ـ والتي اصبحت (٢٤) بالتعديل الجديد: اضافة العبارة التالية اليها كمطلع للمادة:



مشروع قانون الاحزاب السياسية لسنة ١٩٩١

المادة كما وردت في المشروع	قرار مجلس النواب كما اصر عليه	قرار مجلس الاعيان كما اصر عليه
العقوبات او في اي قانون آخر ايها اشد، اي عضو في الحزب يرتكب ايا من الافعال الاتية: ١ . الاتصال بأي جهة غير اردنية بصورة مباشرة او غير مباشرة بقصد النيل من امن المملكة او الاضرار بها سياسيا او اقتصاديا او ماليا. ٢ . القيام بدعاية سياسية لفائدة اي جهة غير اردنية بقصد النيل من مصلحة المملكة ومنعتها. ٣ . تزويد اي جهة غير اردنية بصورة مباشرة او غير مباشرة بأي وثيقة او معلومات سرية لها صلة بالمجالات العسكرية او السياسية او الدبلوماسية او الاقتصادية او المالية او تمكينها من الحصول عليها. ٤ . النيل من معنويات المواطنين بقصد تعكير النظام العام او نشر الفوضى و الاعتداء على امن الدولة الخارجي او الداخلي.	تسلم اي اموال من اي جهة غير اردنية لحساب الحزب وتصادر تلك الاموال لحساب الخزينة. ب . يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة اشهر او بغرامة لا تتجاوز خمسماية دينار او بكلتا العقوبتين كل من شارك في حزب غير مرخص او لا يعلن عن نفسه وفق احكام هذا القانون. جـ . يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة اشهر او بغرامة لا تتجاوز مئتي دينار كل من ارتكب مخالفة لأحكام هذا القانون ولم تعين فيه عقوبة خاصة لها. وتجمع العقوبتان في حالة التكرار.	«يعاقب من يخالف احكام هذا القانون بالعقوبات التالية او بالعقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات ايها اشد».

مشروع قانون الاحزاب السياسية لسنة ١٩٩١

المادة كما وردت في المشروع	قرار مجلس النواب كما اصر عليه	قرار مجلس الاعيان كما اصر عليه
٥ . تسلم اي أموال من اي جهة غير اردنية بصفة مباشرة او غير مباشرة لحسابه الخاص او لحساب الحزب ويتناول العقاب الشروع في هذه الجريمة. ب . يعاقب بالحبس من سنة الى ثلاث سنوات وبغرامة من خمسة الاف دينار الى عشرين الف دينار او باحدى هاتين العقوبتين كل من شارك بصورة مباشرة او غير مباشرة في تشكيل الحزب او اعادة تشكيله دون ترخيص وفقا لاحكام هذا القانون او في الابقاء على تشكيل حزب جرى حله.		

هكذا من الأصل

دولـة رئيس المجلس: شكـراً للسيـد الامـين العـام، بسم الله الـرحمن الـرحيم، والصلاة والسلام على سيدنا محمد سيد الانبياء والمرسلين.

ايها الاخوة اعضاء مجلس الأمة، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد.

فانه تنفيذا للمادة (٩٢) من الـدستور، يعقد مجلس الاعيان ومجلس النواب هذه الجلسة المشتركة لمجلس الأمة. وقد كانت آخر جلسة مشتـركـة عقـدهـا المجلسـان بتـاريـخ ١٩٦٤/٥/٥. وذلك نتيجة خلاف بينهما حول مواد معينة في قانون الجامعة الاردنيـة. واليوم تنعقـد هـذه الجلسـة المشتـركـة للنظر في نقـاط الخـلاف بين المجلسـين حول مشـروع قانـون الاحزاب السياسيـة لسنة ١٩٩١. والمجلسـان متفقان على ضرورة انجاز هذا القانون. وعلى اهميتـه، فهو ينـظم الحياة الحـزبية والتعـدديـة السياسية، ويعـزز نهجنا الـديمقراطي، ويحقق المشاركة الشعبية في المسؤولية وصنع القرار.

ومن هنا تبرز اهمية ما يقرره مجلس الأمة بشأن هذا القانون خدمة للأردن ومسيرته الخيرة وقيادته الرشيدة.

ولما كانت المادة (٩٢) من الدستور تحصر بحثنا في المواد المختلف فيها. وتشترط هذه المادة الـدستوريـة لقبـول المشـروع ان يصـدر قـرار المجلس المشتـرك بـأكثـريـة ثلثي الاعضـاء الحاضرين. فانه لا يفوتني ان اشير الى الجهـد الخير المشترك الـذي قام بـه عدد من اعضـاء المجلسـين الكـريمـين. وبمشـاركـة من رئيسي المجلسين مستهدفـين الوصـول الى مقترحـات تيسر انشاء الله انجاز هذا المشروع. وعليه فانني سأطرح مواد الخلاف، مادة مادة، ليرى المجلس الكريم رأيه فيها واتخاذ القرار المناسب بشأنها. وادعو الان سعادة الاستاذ نجيب الرشدان لنبدأ عملنا. معالي الاستاذ عبدالكريم الدغمي.




السيد عبدالكريم الدغمي: شكراً دولة الـرئيس، في الحقيقة اريـد ان اسأل الـرئاسـة الجليلة فقط عن ملاحظة قـد تبدو شكليـة ولكنها جوهرية المادة (٩٢) من الدستور هي التي أدت الى عقـد هذا الاجتمـاع الخير انشـاء الله بـين المجلسـين الكريمـين. ولكن اعـطت نصـوص الدستور والنظام الداخلي لرئيس مجلس الاعيان حق ترأس هذه الجلسـة المشتركـة. لكن ادارة الجلسة لم تبين لا في النصوص الدستورية. ولا في نصـوص النظام الـداخلي لـلاعيان. ولا في نصوص النظام الداخلي للنواب. فما هو النظام المتبع في ادارة الجلسة؟ هذا هو سؤالي الحقيقة للرئاسة الجليلة اذا تكرمت اريد ان اسمع اجابة عليه وشكراً دولة الرئيس.

دولـة رئيس المجلس: شكـراً استـاذ الدغمي، الحقيقة ان عملنا البرلماني يستند الى الدستور والنظام الداخلي والاعراف والسوابق.

وفي العودة الى اجتماعـات مجلس الأمة التي بلغت ثمـانية غـير هذا الاجتمـاع. نجد وبنص الدستور رئيس الاعيان يرأس المجلس، مجلس الأمة، وكان مقرر اللجنة هو مقرر مجلس الأعيـان بسبب ان لـرئيس الاعيـان رئـاسـة المجلس. ومن هذه الزاوية ولأول مرة، لأن عدد الاعيـان قليل. فـما كنت احتاج الى مسـاعـدة مساعدين ولذلك اخترت المساعدين ان يكونا ليضبطا معي طلبات الكلام والتصويت وكل ما يتصـل بهـذه الامـور. ثم ايضـاً في السـوابق البرلمانية التي نعتمدها ان اذا غاب رئيس الاعيان يـرأس الجلسة وكيله هـذا في النظام المصـري عندما كان لديهم مجلسان مجلس شيوخ ومجلس نواب. واعتقد ان هذه اعراف وتقاليد مستقرة لا نحتاج معها الى مزيد من الاجتهاد في امر سبق العمـل بمـوجبـه والالتـزام بـه. الاستـاذ ليث شبيلات.

السيـد ليث شبيلات: معلش بتحملني دولة الرئيس. الاعـراف مستقرة في معـظم ما تفضل به دولة الرئيس، اما المساعدين فهو امر قد بدأناه نحن. فلماذا لا نبدأ عرفاً ان يكون المساعدون من النواب وشكراً.

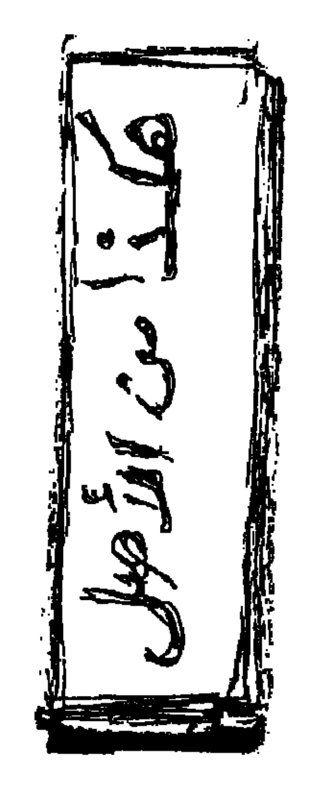
دولـة رئيس المجلس: الحقيقـة استـاذ ليث، لا اعتقد ان الرئاسة تجد في هذا الامر اي مخالفة ولا الاقدام على شيء جوهري يحتاج الى مزيد من التريث او التوقف دولة الاستاذ مضر بدران.

دولـة السيد مضـر بدران: شكـراً دولة الـرئيس، احب ان اضيف الى ما ذكره دولـة الرئيس في كلمته بأن الصيغة لهذا الاجتماع هو صيغة مجلس الامة. يجتمع مجلس الأمة في هذا الموضوع، ومجلس الأمـة يشكل، مشكـل من مجلس الاعيـان ومجلس النواب بمعنى آخـر انـا اشعر كشعور خاص بي، انني هنا عضو في مجلس الأمة فقط. لست عضواً في مجلس الاعيـان او مجلس النـواب وانما في الصيغـة الجـديـدة هي مجلس الأمة.

هذه باعتقادي هذه الجلسة، هي جلسة خير وبركة ولا يجب ان نتنازع في هذا الموضوع وانما ان نلحق الحقائق والمصلحة العامة. فاذا كـانت المصلحة العـامة كما وردت من مجلس النواب تؤدي الغرض. سأصوت مع قرار مجلس النواب. واذا كانت المصلحة العامة أدق في قرار مجلس الاعيان سأصوت مع مجلس الاعيان بما توصل اليه. طبعاً كما هو النص في الـدستور، كلمة الاصرار التي لا استصيغها كثيراً. عندما يصر مجلس الاعيان ويصر مجلس النواب، ويصر مجلس الاعيان ثانية ويصر مجلس النواب ثانية. في الواقع ارجو من اخواني جميعاً ان نلبس صفة مجلس الامـة بالصفـة الجديـدة، لنتوصـل الى الحقائق المنشودة وشكراً دولة الرئيس.

دولـة رئيس المجلس: شكـراً دولـة ابوعماد، الدكتور احمد عويدي العبادي.

الدكتور احمـد العبادي: شكـراً سيدي الرئيس، انا اعتقد، بسم الله الرحمن الرحيم، هذه الجلسة الاولى المشتركة بين المجلسين كما تفضلتم دولتكم منذ عام ١٩٦٤. واعتقد لابد ان تستقر بعض الاعراف، بدأ قبل النقاش وقد كنت اود ان اطرح بعض الاسئلة التي طرحها بعض الـزمـلاء من قبـلي، لا داعي للتكـرار



واحتفظ بحقي في الحديث عند بدء المناقشة وشكراً دولة الرئيس.

دولة رئيس المجلس: شكراً، معالي الاستاذ سليم الزعبي.

السيد سليم الزعبي: شكراً سيدي الرئيس، حقيقة المادة (٩٢) اعطت لدولة رئيس مجلس الاعيان حق رئاسة هذا الاجتماع. كاجتماع لمجلس الأمة. لكن هذا الاجتماع منعقد لمجلس الأمة، انا ارى انه لكي تكون صورة صحيحة على المنصة، ان يكون مجلس النواب ممثلاً على المنصة، حتى يكون حقيقة الاجتماع حقيقي، مع الاحترام الكامل حقيقة للأعيان ولرئيس مجلس الأعيان ان يكون موجوداً على المنصة. فاقترح ان يكون رئيس مجلس النواب موجوداً على المنصة، او اي او احد النواب عفواً سيدي الرئيس، انا اقترح ان يكون مجلس النواب ممثل على المنصة باي من اعضاء مجلس النواب احد المساعدين او الاثنين، يكون خمسة، يعني يكون اثنين مساعدين موجودين مجلس النواب على المنصة شكراً سيدي الرئيس.

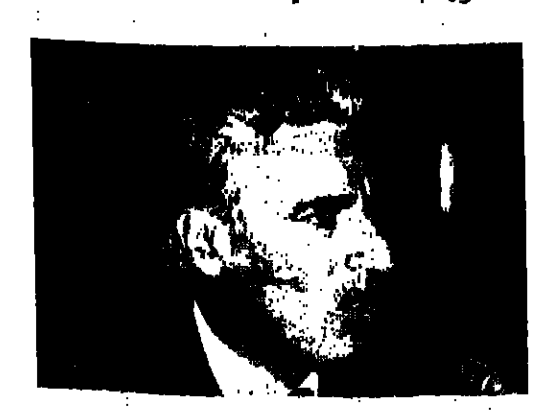
دولة رئيس المجلس: شكراً واضحة الأمور، سعادة المقرر.

السيد نجيب الرشدان: شكراً دولة الرئيس اولاً فيما يتعلق بانعقاد المجلس برئاسة رئيس مجلس الاعيان، هذا تنفيذ لحكم الدستور فاذن مساعده او مساعداه هما اللذان يجلسان في جانبه في هذه الجلسة، والمساعدان هما من الاعيان وليس من النواب. هذا من ناحية ومن ناحية اخرى العرف الدستوري هو متمم للدستور. وبما ان مجلس الأمة سبق وان مارس هذا الاجتماع وبهذا الشكل بصورة ان يترأس رئيس مجلس الأعيان جلسة مجلس الامة ويساعده مساعداه ويقوم المقرر في مجلس الأعيان بوظيفة المقرر في مجلس الأمة. ولذلك يكون هذا النصاب والتشكيل في الوقت الحاضر موافق للدستور والعرف وشكراً.

دولة رئيس المجلس: الاستاذ يعقوب قرش.

السيد يعقوب قرش: رغم ان محاولة بعض اخواننا من السادة الاعيان نقل هذا النقاش الى طريقة عملية. الا انه ما طرح من امر شكلي وهو البداية لعرف جديد. من مساعدي رئيس الاعيان في ادارة هذا المجلس؟ هذا امر لم ينص عليه الدستور ولا العرف الدستوري لم يحدث سابقة. كنا ننتظر من اخواننا حكمائنا ان يبادؤون هم فيجعلوا المساعدين من مجلس النواب حتى يكون التشكيلة صحيحة واقبل. ولذلك موقف بعض النواب بعدم قبول هذه الشكلية منعاً من ان تصبح عرفاً دستوري. لذلك نصر على ان يكون مجلس النواب ظاهر في هذا الموضوع ان امكننا ذلك.

دولة رئيس المجلس: معالي الاستاذ الدكتور عبدالله العكايلة.



الدكتور عبدالله العكايلة: بسم الله الرحمن الرحيم، شكرا دولة الرئيس، اتمنى على اخواني اعضاء مجلس النواب ان لا يقفوا عند هذه النقطة الشكلية. ما دمنا اليوم بمعية اخواننا الحكماء الشيوخ فانني ارى ان نسلم القيادة لهم. وهذا يرفع من شأننا ولا يصغر ووجودنا على المنصة لا يكبر من شأننا، ارجو ان نشرع في الجلسة وان لا نقف في الجلسة عند حدود النقاط الشكليه وشكرا دولة الرئيس.

(اصوات، نثني على ذلك).

دولة رئيس المجلس: هل يوافق المجلس الكريم على اقتراح معالي الدكتور العكايلة؟ هل يوافق المجلس الكريم؟

الجميع: موافقون.

دولة رئيس المجلس: شكراً لكم، انتهى الامر، انتهت يا سيدي، الان نتقدم لبحث الموضوع الذي اجتمعنا من اجله، وانتهى التصويت في هذه القضية، يا سيدي عندي (١٥) طلب حول هذه القضية، نبدأ في البحث، نبدأ في البحث الموضوع نبدأ في بحث الموضوع، الاستاذ نجيب بك الرشدان، عبدالمجيد بك.

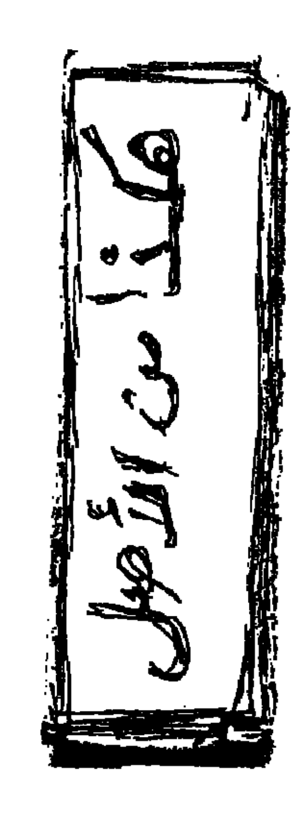


السيد عبدالمجيد الشريدة: الذي بدي اثيره، طبيعي لا خلاف في الشكليات التي سبق بحثها الان، خليني اكمل يا اخي، لا خلاف في كل ما مضى، انما خلافي الان هو في الشكلية التي دولتكم ابداها في بداية الكلام، هو الاقتراحات التي نتجت عن اجتماع بين رؤساء الكتل وبين اللجنة القانونية لمجلس الاعيان، هذه اللجنة هي لجنة توفيقية وليست رسمية. فالمبدأ ان الاعيان لهم وجهة نظر واصروا عليها. والنواب لهم وجهة نظر واصروا عليها. لذلك انا ارى ان الاقتراح الذي توصلت اليه اللجنة الغير رسمية هو يُطرح كاقتراح بعد ان تُعطى المناقشة للمادة للنواب يبدو رأيهم فيها ما تمسكوا فيه وللأعيان يبدوا في نفس المادة رأيهم ما تمسكوا فيه وتطرح المقترح في كل مادة كاقتراح يعرض على المجلس، اقتراح توفيقي، فلذلك انا اقول ان يبدأ النقاش في موضوع المادة من الاعيان والنواب، والاقتراح التوفيقي يعرض كأي اقتراح اخر ويصوت عليه وشكراً.

دولة رئيس المجلس: شكراً سيدي، نحن نبدأ الان ويتلو المقرر نقطة الخلاف ورأي الاعيان ورأي النواب، ثم تأتي معالجات الاخوة النواب والاعيان، تفضل استاذنا المقرر نجيب بك الرشدان.

السيد المقرر: شكراً دولة الرئيس، البند الاول في الاختلاف يعود للمادة الخامسة وحصراً في النقطة (ز) من المادة الخامسة.

كانوا يشكون من رفع الصوت، الفقرة (ز) من المادة (٥) كما اقرها مجلس النواب الموقر، كانت تنص «ان لا يكون عضواً في اي حزب



سياسي او اي تنظيم غير اردني».

ولما عرض القانون على مجلس الاعيان عدل هذه الفقرة بالنص التالي «ان لا يكون عضواً في اي حزب او تنظيم سياسي آخر» اضاف كلمة سياسي للتنظيم. لكي لا يشمل النص اولئك الذين يشتركون في اتحادات، الاتحادات العربية، كاتحاد المحامين، واتحاد المهندسين وهم لا يشتغلون بالسياسة. هذا موضع الاختلاف بالنسبة لهذه المادة. وان اردتم ان اتلو عليكم ما توصلت اليه اللجنة التوفيقية لا يكون قانوني لأنه ينبغي ان يكون باقتراح من احد اعضاء المجلس وشكراً.

دولة رئيس المجلس: شكراً الان نأتي للفقرة (ز) من المادة (٥) بس نسجل الاسماء بالله.

طالبوا الكلام: الاستاذ الدكتور همام سعيد، الاستاذ حمزة منصور، الاستاذ احمد الكفاوين، الاستاذ معالي عبدالمجيد الشريدة، الدكتور علي الفقير، الاستاذ سلامة الغويري، الاستاذ عبدالكريم الدغمي، الاستاذ ابراهيم خريسات، الاستاذ حمد الفرحان، معالي وزير العدل، الاستاذ عيسى الريموني، الاستاذ محمد علي بدير، معالي الاستاذ سليم الزعبي.

معالي الدكتور سعيد التل.

الدكتور سعيد التل: شكراً دولة الرئيس، قبل البداية في المناقشة اقترح ان يطرح الفقرة التي توصلت اليها اللجنة المشتركة للتصويت فاذا قبلت فلا ضرورة للنقاش. وبالتالي انا اتقدم بالاقتراح التالي، تعدل الفقرة (ز) من المادة الخامسة على النحو التالي «ان لا يكون عضواً في اي حزب اخر او اي تنظيم يمس الامن الوطني».

دولة رئيس المجلس: بالله لحظة، معالي الدكتور علي الفقير. انتم مسجلون يا سادة مسجلون، بس لان الاستاذ علي رفع يده باشارة نقطة نظام، فتبدى على غيرها.

الدكتور علي الفقير: دولة الرئيس، نقطة النظام التي اود ان اطرحها في هذا المجلس الكريم هو ان هناك صيغة توفيقية قد تم الاتفاق عليها بين المجلسين، او بين اعضاء من المجلسين، وحتى لا اطيل النقاش لأن المتحدثين كثر. لذلك اقترح ان تطرح الصيغة التوفيقية وعندئذ هي التي تخضع للنقاش وعندئذ يصوت عليها وهذه باعتقادي اختصار للوقت والا فاننا سنضيع وقت كبيراً اذا دخلنا في غير هذا وشكراً.

(اصوات تثني على ذلك)

دولة رئيس المجلس: هل يوافق المجلس الكريم على ذلك؟

الجميع: موافقون.

دولة رئيس المجلس: شكراً لكم، اذن تقرأ الصيغة التوفيقية، والذي كان ذكره معالي ابوجمال، يعني لا خلاف بينك وبين الاقتراح الذي اقترحه الاستاذ علي الفقير، الصيغة التوفيقية، تفضل الاستاذ المقرر.

السيد المقرر: يا اخوان . . يا اخوان، الصيغة التوفيقية ستتلى عليكم وتطرح للنقاش، ما هو مش اقتراح الان. لست متبنياً لها ولكنني اقرأ ما توصلت اللجنة المشتركة اليها وليس اقتراح

كما قلت في بداية كلمتي. ولذلك قراءتها هي تعبير عن رأي المجلس الذي صوت عليه.

دولة رئيس المجلس: معالي عبدالمجيد بك، الذي صوت عليه المجلس ان تقرأ الصيغة المقترحة، والاستاذ المقرر يقرأها ولا يزيد فيها ولا ينقص، تفضل عبدالمجيد بك.

السيد عبدالمجيد الشريدة: المقرر دائماً هو المدافع عن وجهة نظر الاعيان او النواب، بما لديه من مادة، هو يدافع عنها وهو الان يدافع عن وجهة النظر من الاعيان والنواب بالنسبة للمادة.

انما كاقتراح ليس له علاقة بالمقرر يجب ان يقترح من قبل اعضاء المجلسين ولا يقترح من المقرر.

دولة رئيس المجلس: الاستاذ فارس النابلسي.

السيد فارس النابلسي: شكراً دولة الرئيس، الاقتراح التوفيقي هو «ان لا يكون عضواً في اي حزب آخر او اي تنظيم سياسي حزبي غير اردني».

دولة رئيس المجلس: ومع ذلك لا يختلف الامر شيء اذا تلاها الامين العام مرة ثانية ايضاً للمجلس الكريم اقرأ يا سيد الامين العام. نحن نريد الجوهر، استاذ نجيب الصبر مليح تفضل استاذ صالح.

السيد الامين العام: شكراً دولة الرئيس، الفقرة (ز) من المادة (٥) «ان لا يكون عضواً في اي حزب اخر او اي تنظيم سياسي حزبي غير اردني».

دولة رئيس المجلس: هذه الفقرة كما تلاها الاستاذ فارس النابلسي، وعاد قراءتها الامين العام، من يوافق عليها؟ كل الاخوان موافقين، شكراً.

«وهذا هو نص الفقرة (ز) من المادة (٥) كما وافق مجلس الأمة عليها»

ز ـ ان لا يكون عضوا في اي حزب آخر او اي تنظيم سياسي حزبي غير اردني.

دولة رئيس المجلس: الان نأتي للمادة (١٨)، الاستاذ سليم الزعبي.

السيد سليم الزعبي: شكراً سيدي الرئيس، لدي اقتراح هو المقترح الجديد ارى ان تكون الفقرة (أ) على النحو التالي:

«مقار الحزب ووثائقه ومراسلاته ووسائل اتصاله مصانة فلا يجوز مراقبتها او مداهمتها او مصادرتها إلا بقرار قضائي».

هذا مقترحي سيدي الرئيس.

(اصوات تثني على ذلك).

دولة رئيس المجلس: هل يوافق عليها المجلس الكريم؟

الجميع: موافقون.

دولة رئيس المجلس: شكراً لكم، اذن يا سيدي استريح ونحن نعطي الاخوان يقرأون، شكراً للاستاذ نجيب الرشدان. الاستاذ احمد كفاوين.

السيد احمد الكفاوين: شكراً دولة الرئيس، على الفقرة (ب) ايضا اقترح ما يلي:

ـ لا يجوز تفتيش اي مقر للحزب باستثناء حالتي التلبس والجرم المشهود الا بقرار من

هكذا من الأصل

المدعي العام وبحضوره بالاضافة الى ممثل عن الحزب فاذا رفض الاخير يثبت ذلك في محضر التفتيش الذي يجري حينئذ بحضور شاهدين.

«اصوات تثني على ذلك».

دولة رئيس المجلس: هل توافقون على المقترح، هذه نفس الصيغة التي توصلت اليها اللجنة، الاستاذ عبدالكريم الدغمي.

السيد عبدالكريم الدغمي: شكراً دولة الرئيس، الحقيقة لم ارى اي فرق ولا بأي حرف بين الصيغة التي اقرها مجلس النواب والصيغة التي اقرها مجلس الاعيان.

دولة رئيس المجلس: هي نفس الصيغة والمجلس وافق عليها وشكراً. الاستاذ يعقوب قرش.

السيد يعقوب قرش: الفقرة (جـ) من المادة (١٨) يوجد عليها خلاف، قرار مجلس النواب:

يترتب على مخالفة الفقرة السابقة بطلان التفتيش وما يترتب عليه بالاضافة الى المسؤولية المدنية والجزائية. قرار مجلس الاعيان استبدل كلمة (بالاضافة الى) (ويتحمل المخالف) وهي المقترح بين اللجنة التي كانت تُناقش في الخارج بطريقة غير رسمية هي اخذ قرار مجلس الاعيان لأنه يشكل كلمة قانونية اقدر على تبيان الوضع لذلك يكون النص المقترح الجديد.

دولة رئيس المجلس: اذن الفقرة (جـ) كما تلاها الأستاذ يعقوب قرش.

السيد يعقوب قرش: الان اتلوها يكون نص المقترح الجديد.

«يترتب على مخالفة الفقرة السابقة بطلان التفتيش وما يترتب عليه ويتحمل المخالف المسؤولية المدنية والجزائية.»

«اصوات موافقة».

دولة رئيس المجلس: موافقون عليها؟ شكراً لكم.

«وهذا هو نص المادة (١٨) كما وافق عليها مجلس الأمة»

المادة - ١٨ -

أ - مقار الحزب ووثائقه ومراسلاته ووسائل اتصاله مصانة فلا يجوز مراقبتها او مداهمتها او مصادرتها الا بقرار قضائي.

ب - لا يجوز تفتيش اي مقر للحزب باستثناء حالتي التلبس والجرم المشهود الا بقرار من المدعي العام وبحضوره بالاضافة الى ممثل عن الحزب فاذا رفض الاخير يثبت ذلك في محضر التفتيش الذي يجري حينئذ بحضور شاهدين.

جـ - يترتب على مخالفة الفقرة السابقة بطلان التفتيش وما يترتب عليه ويتحمل المخالف المسؤولية المدنية والجزائية.

دولة رئيس المجلس: دولة الاستاذ مضر بدران.

دولة السيد مضر بدران: اذا سمح دولة الرئيس، فقط للتذكير بأنه البحث في مجلس الامة في المواد المختلف عليها وليس المتفق عليها، لان الفقرة (ب) متفقين عليها نحن ليش عُرضت للتصويت؟

اذا بدنا نأخذ بهذه القاعدة، اذن سنصوت على كل فقرة من الفقرات التي اتفقنا عليها والتي اختلفنا عليها المفروض المختلف عليها فقط

وشكراً.

دولة رئيس المجلس: الاستاذ ليث شبيلات.

السيد ليث شبيلات: سيدي مع احترامي لما تفضل به دولة الاستاذ مضر بدران الا اننا نناقش مادة مادة. اذا اتفقنا على فقرة لا يعني ذلك ان لا نطرحها للتصويت لانها جزء من المادة وشكراً.

دولة رئيس المجلس: الاستاذ الدكتور همام سعيد.



الدكتور همام سعيد: بسم الله الرحمن الرحيم، شكراً دولة الرئيس في المادة (٢١) هنالك صيغة اتفق عليها، تأمر ان اقرأ الصيغة كاملة ام الفقرة (ز) التي هي موضوع الاختلاف بين المجلسين تقريباً؟

دولة رئيس المجلس: الفقرة (و) و (ز).

الدكتور همام سعيد:

و - الامتناع عن التنظيم والاستقطاب الحزبي في صفوف القوات المسلحة واجهزة الامن والدفاع المدني والقضاء او اقامة تنظيمات عسكرية او شبه عسكرية بأي صورة من الصور.

(اصوات موافقة).

دولة رئيس المجلس: هل يوافق المجلس الكريم على هذه الفقرة كما تلاها الاستاذ الدكتور همام سعيد؟

الجميع: موافقون.

دولة رئيس المجلس: معالي الدكتور علي الفقير.



الدكتور علي الفقير: شكراً دولة الرئيس، يبدو أن اعطائي دوري في الكلام جاء بعد الشتاء بفروة، ولذلك انا نقطة النظام دولة الرئيس، تنصب على الفقرة (ب) التي ليست موضع خلاف بين المجلسين، ولذلك لا ينبغي ان نصوت عليها دستورياً. لأن الفقرة (ب) قد وافق عليها مجلس النواب، ووافق عليها مجلس الاعيان اذن هي خارج دائرة الخلاف بين المجلسين. لذلك تبقى على ما هي عليه، والتصويت الجديد غير دستوري نحن في خلاف على الفقرة (أ) والفقرة (جـ) فقط دولة الرئيس، ولذلك اعتقد ان التصويت خاطىء ويجب الرجوع الى الصواب اولى.

دولة رئيس المجلس: نحن في المادة

هكذا من الأصل

(٢١) الاستاذ ابراهيم خريسات.

السيد ابراهيم خريسات: شكراً دولة الرئيس، الحقيقة الكلام الذي قيل حول الفقرة (ب) بعد ان تم التصويت لا يقدم ولا يؤخر لأن النتيجة واحدة. واقترح فقرة (ز) من مادة (٢١):

ز - عدم استخدام مؤسسات الدولة والمؤسسات العامة وجميع مؤسسات التعليم للتنظيم الحزبي، والمحافظة على حياد هذه المؤسسات تجاه الكافة في اداء مهامها.

دولة رئيس المجلس: هل يوافق المجلس الكريم على هذه المادة؟ لحظة بالله لحظة الاستاذ منصور مراد.

السيد منصور مراد: شكراً دولة الرئيس، الالتزام بالمحافظة على حياد مؤسسات الدولة والمؤسسات العامة حقيقة يعني طرح عملي وطرح لمصلحتنا جميعاً في هذا البلد لكن في اعتراض حول «..وجميع مؤسسات التعليم...» فقط الذي اريد ان اسأله انا بشكل واقعي وموضوعي مين في الاردن من رجالات العمل السياسي بمختلف اتجاهاته ما تتلمذ على يد مدير مدرسة او استاذ ما كانش حزبي في هذا البلد؟ فأين الضرر في ذلك؟ اريد ان اسأل هذا السؤال فقط. لأن المؤسسات التعليمية، المؤسسات التعليمية نحن نعرف انها تضم امل هذا البلد وثروته ومخزونة ومستقبلة وشكراً أنا هذا اعتراضي.

دولة رئيس المجلس: الأستاذ الدكتور احمد عويدي العبادي.

الدكتور احمد العبادي: شكراً سيدي الرئيس اولاً نحن صوتنا على الفقرة (ز) من المادة ثانياً اذا لم نصوت طيب، طيب لم نصوت احتفظ بحقي في المناقشة. سيدي مؤسسات التعليم هي المستودع لابناءنا جميعاً على مختلف حقب اعمارهم حتى تنتهي الجامعة وبالتالي، دولة الرئيس انا اعيد الاقتراح ثانية واطرحه للتصويت بدون مناقشة

«عدم استخدام مؤسسات الدولة والمؤسسات العامة وجميع مؤسسات التعليم للتنظيم الحزبي والمحافظة على حياد هذه المؤسسات تجاه الكافة في اداء مهامها» وارجو التثنية والتصويت على المادة بدون مناقشة وشكراً سيدي الرئيس.

دولة رئيس المجلس: شكراً الاستاذ حسني الشياب.

الدكتور حسني الشياب: الحقيقة دولة الرئيس شكراً ابتداءاً، لكن اعتقد الفقرات (أ) و (ب) و (جـ) اعيد صياغتها ليس هناك خلاف جوهري حولها تمت اعادة صياغة فانا اعتقد انه من الضروري قرائتها على الاقل قبل ان نصل الى (ز) لأنه تمت اعادة صياغة لهذه الفقرات، فلم تقرأ الفقرات (أ وب وجـ) من المادة (٢١) مع انه ليس هناك خلافات جوهرية حولها فقط هي مسألة صياغة لذلك ارى ضرورة التصويت عليها على الاقل لارساء اعراف مستقبلية وشكراً.

دولة رئيس المجلس: لم يُعتبر عليها هناك اي خلاف فقط الفقرتين (ز) و (و). دولة مضر باشا.

دولة السيد مضر بدران: شكراً دولة الرئيس، انا اثني على ما ورد على لسان الاستاذ حسني الشياب. الاصل في المادة عندما اتت من مجلس النواب، اتت بدون فقرات. مجلس الاعيان، نفس هذه المادة وضعها بالصياغة وحسن الصياغة القانونية بفقرات. وان يكن لم يكن هناك خلاف بين ما اورده مجلس الاعيان ومجلس النواب. وانما من ناحية تنظيم تشريعي فقط. وانما ورد في الفقرة (ز) على اساس بأنه ما ورد من مجلس النواب كان يختص بالمؤسسات، والمؤسسات سواء كانت مؤسسات حكومية غير تعليمية او مؤسسات حكومية تعليمية. وفهم مجلس النواب بأنه استثني من هذا النص المؤسسات التعليمبة الخاصة. فلذلك اراد ان يشمل بما يرد على المؤسسات التعليمية العامة. ان يرد ايضاً على المؤسسات التعليمية الخاصة. فلذلك اجرى هذا التعديل واذكر ذلك لتوضيح مجلس الأمة الكريم وشكراً.

دولة رئيس المجلس: شكراً، الاستاذ عبدالسلام فريحات.

السيد عبدالسلام فريحات: الحقيقة دولة الرئيس ان هناك فرق في مضطلع المادة (٢١) نص النواب يختلف عن ما ورد في الصيغة الاتفاقية التي نصوت عليها الان. ويختلف ايضاً عن ما اورده مجلس الاعيان من نصوص حول هذا الموضوع، ولذلك لابد في هذه الحالة من التصويت على مضطلع المادة وعلى فقراتها لان هناك خلاف ولو بالصيغة وان لم يكن في الجوهر حقيقة.

فاذا قرأنا مثلاً نص النواب: يتعين على الحزب الألتزام بأحكام الدستور والمحافظة على الاستقلال الوطني الى اخره.

بينما في نص الاعيان: يتعين على الحزب التقيد بالمبادىء وبالقواعد الآتية... هناك فرق بين النصين، دولة الرئيس، فلابد اذن من التصويت على مضطلع المادة وعلى فقراتها فقرة فقرة حتى يستقيم الامر دستورياً وشكراً دولة الرئيس.

دولة رئيس المجلس: الدكتور كمال الشاعر.

الدكتور كمال الشاعر: شكراً دولة الرئيس، الضرورة تقتضي التصويت على مضطلع المادة وعلى الفقرات (أ) الى (هـ) حيث اكتمل التصويت على الفقرتين (و) و(ز) وانا اتفق مع ما تفضل به الاستاذ حسني الشياب بأنه لابد من التصويت بالرغم من عدم وجود اي خلاف بالمعنى.

دولة رئيس المجلس: الاستاذ بسام حدادين.

السيد بسام حدادين: شكراً دولة الرئيس، انا اريد ان اناقش المقترح المشترك (ز) لم يصوت عليه سيدي، لم يصوت عليه ومن حقي الكلام والرئاسة لا تعترض على حقي بالكلام. سيدي المداولات والمناقشات الجارية في اي بند او مادة هي مرجعية لتفسير رأي المجلس في حال يعني اي خلاف قانوني لاحق وبالمستقبل لدى المحاكم ولذلك اود ان اثبت في هذا النقاش سماع تفسير لكلمة (استخدام) حتى لأن كلمة استخدام هنا قد تفسر منع العمل الحزبي في المؤسسات التعليمية هذا لغوياً ممكن ترتد هذه الكلمة الى ان تصل الى منع العمل

هذا من الأصل

الحزبي في المؤسسات التعليمية وفي مؤسسات الدولة. وبما اني مع حق المؤسسات التعليمية المتنسبين للمؤسسات التعليمية والمتنسبين لمؤسسات الدولة بالانتماء والعمل الحزبي، اريد ان اسمع تفسير يقول بأن كلمة استخدام هنا لا تعني منع العمل الحزبي. انما تعني منع استعمال هذه المؤسسات لخدمة حزب واحد او اتجاه واحد دون غيره شكراً سيدي الرئيس.

دولة رئيس المجلس: شكراً، الاستاذ عبدالمنعم ابوزنط.



السيد عبدالمنعم ابوزنط: شكراً دولة الرئيس، بسم الله الرحمن الرحيم، اولاً اذكر الاخوة الكرام بأن لحن يتردد على الالسنة في حرف (زاي) فيقولون (زين) هو (زاي) في اللغة الفصحى، ارجو ان نتجنب هذا اللحن. ثانياً ارجو الرئاسة الجليلة عندما تقرأ الفقرة من كل مادة ارجو الرئاسة الجليلة ان تقول لحضرات اعضاء مجلس الأمة من له اعتراض عليها؟ من له سؤال حوله؟

اما ان تقرأ ثم ترفع الايدي للتصويت فهذه أخشى ان تلحق شبهة بالديمقراطية والشورى تسمى شبهة الالتفاف السريع ضمن الموافقة السريعة فيكون وراء الاقتراح والموافقة عليه ذهنية عرفية نبرىء هذا المجلس الكريم من لوثتها.

واستسمح دولة الرئيس لاقول في فقرة (زاي) ما يلي اولاً: لفظة عدم استخدام مؤسسات الدولة، يكتنفها الغموض ومعلوم بديهياً ان جُل المثقفين وطلائع الوعي السياسي هم من المنتمين للأحزاب على شتى خلافاتها وتعدد مشاربها الفكرية. فمثلاً عندما يتحدث احد العلماء احد رجال الفكر بحكم إسناد خطبة الجمعة أو الدرس او الاحتفال الديني في ذكرى عطرة كذكرى المولد النبوي الشريف. كذكرى الاسراء والمعراج، تحدث في المسجد وفي هذه الحالة اخذ يصول ويجول وسنده الحكم الشرعي في قضاياه تمس المجتمع وتمس امة العرب والاسلام من ثم سيفسر هذا باستخدام المساجد كمرفق من مرافق الدولة. وهذا يؤدي في الحقيقة الى احتكار الدولة لهذا النشاط الذي لم يعلن فيه عن حزبه ولم يعلق شاخصة حزبية على باب المسجد. لكنه ظاهر للعيان انه من حزب كذا. وهو يتحدث في تلك المناسبة فسوف تفسر بذلك التفسير وهذا يؤدي الى بلبلة في المجتمع.

ايضاً دولة الرئيس، المصانع والمؤسسات الاجتماعية المصانع والمؤسسات الاجتماعية عندما يُدعى اليها احد المنتمين للحزب، فيتحدث، يتحدث للاطفال في روضة للأطفال ويذكر مأساة اطفال العراق سوف يقال هذا حديث سياسي جيره لحساب رصيده الحزبي، فلذلك ينتج عن هذا دولة الرئيس فراغ قاتل في الفكر والمشاعر والتفاعل مع المجتمع وتعلمون دولتكم قول الشاعر: ان الشباب والفراغ

والجذع مفسدة للمرء. اي مفسدة؟

فشبابنا بدل من ان يقتلهم الفراغ الزماني الذي يقودهم الى فراغ فكري وفراغ نفسي.

دولة رئيس المجلس: استاذ عبدالمنعم، نحن عم نتكلم بأشياء محددة.

السيد عبدالمنعم ابوزنط: لو سمحت الآن، دولة الرئيس اعطيتني الحق بالحديث، اعطيتني الحق بالحديث، نعم، فلذلك هذه السلبيات ذات الفراغ الفكري، ستؤدي الى سلبية في البنية الاجتماعية لصياغة الشخصية المتميزة سواء كانت في الفرد او الاسرة او المجتمع بل شخصية الدولة المتميزة بالشورى والديموقراطية ومن ثم ستفرز اجيال خامتها الفكرية اشبه ما تكون بالخامة النفطية. لذلك الذي اقترحه ان هذه المادة يجب ان تعدل، يجب ان تعدل من اجل ان تتنفس الشورى والحرية والديموقراطية في هذا البلد اردن الحشد والرباط وشكراً.

دولة رئيس المجلس: شكراً استاذ عبدالمنعم، الدكتور قسيم عبيدات.

الدكتور قسيم عبيدات: شكراً سيدي الرئيس، استميحكم عذراً اولاً بأن الجلسة لم تضبط حسب نصوص النظام الداخلي اذ انني قد طلبت حقي بالكلام عدة مرات ولم اعطه في دوري.

ثانياً: هذه سابقة خطيرة تعارض نصوص النظام الداخلي اذ ان المجلس قد صوت بأكثريته على هذه الفقرة ومع ذلك صوت بأكثرية على هذه الفقرة ومع ذلك فان دولتكم قد ضربتم عرض الحائط بنصوص النظام الداخلي وفتحتم باب النقاش من جديد. ارجو اقفال باب النقاش والتصويت ان رأيتم مرة اخرى وشكراً.

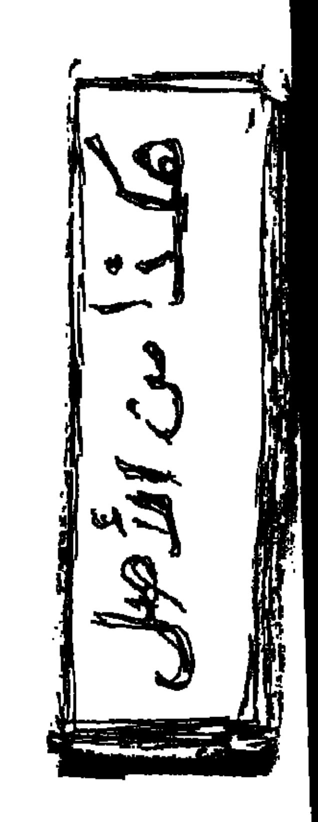
دولة رئيس المجلس: الاستاذ يوسف العظم.



السيد يوسف العظم: بسم الله الرحمن الرحيم، اولاً وقع خلط شديد بين الانسان والمكان، المادة تشير الى عدم استخدام المدرسة للعملية الحزبية. وانا لا اقبل وانا منتسب الى حركة الاخوان المسلمين، لا اقبل ان يدخل معلم من الاخوان يقول للطلاب: صيروا اخوان مسلمين. وبعثي يقول: صيروا بعثيين. والا صارت المدارس معارك غير طبيعية. اما يدخل يتكلم عن الوطن وحب الوطن وعن هذا موضوع آخر.

لذلك انا اقول بأن خلط وقع بين الزمان بين المكان والانسان، المعلم من حقه ان يكون حزبياً مفكر. بعثي يذهب (برى) يعمل ندوة يتكلم عن حزب البعث.

اخوان مسلمين يضطلع يتكلم عن الاخوان المسلمين وعن ايجابياتهم، لكن ليس من حقه ان ينبس ببنت شفة داخل المدرسة للطلاب. لأننا عندئذٍ نمزق اجيالنا هذه واحدة.



ثانياً: انا اؤيد دولة مضر بدران فيما قال انا الآن في جلستي هذه لست عضواً في مجلس النواب. انا عضو في مجلس الأمة. معنى ذلك وحد المظلة التي جمعتنا ونتكلم من منطلق اننا لا نتسابق من يغلب الآخر، القضية مش تعصب انـا اغلب وانت تغلبني نحن نتكلم لـنصـل للحقيقة، والكلام الذي نقوله لابد من ان يكون من منطلق المصلحة الوطنية العربية الاسلامية لجمع الصف ووحدة الكلمة. فلابد ان نتكلم كمجلس امة لا كمجلس اعيان ومجلس نواب، هذه نقطة اؤيد دولة مضر بدران فيها واعترض على من اشار في موضوع انه المعلم مفكر وحزبي ولـه رأي. مرحباً به يتفضـل الى النوادي الى المـدرج الرومـاني ليكن هايـد بـارك في الاردن (HIDE PARK) ويتكلم كـل مـواطن عن حـزبه الـذي يرى لـه ايجابيـات. لكن داخل المدرسة لا اقر هذا الموقف وشكراً.

دولة رئيس المجلس: شكراً دولة الاستاذ احمد عبيدات.



دولة السيد احمد عبيدات: شكـراً دولة الرئيس، بعد التوضيح الذي تفضل به الاستاذ يوسف العظم. لا اجد اني بحاجة للمزيد لكن فقط اريـد ان اوضح ان الفقـرة (ز) سواء تم التصويت عليها ام لا كانت في الاساس واردة في صياغة مختلفة وارجو ان اذكر بأن صدر الفقرة مرتبط بعجزها الموضـوع، موضـوع استخدام المؤسسات مرتبط بموضوع حيادها هذا اولاً. اما ان مؤسسات التعليم بجميع انواعها لا تستخدم للتـنظيم الحزبي فقـد قصد بهـذا النص منتهى الوضوح حتى نخرج من الصياغة الفضفاضة الى الصياغة المحددة.

مؤسسة التعليم مؤسسات وطنية لها مهام محددة ولكنها لا تستطيع ان تنفصل عن قضاياه الوطن والأمة. وبالتالي اي نص آخر يمكن ان يؤدي الى اساءة تفسير او اساءة استخدام او اي قرار اداري يمكن ان يتشبث بأي تصرف عام. ويمنع اي نشاط سياسي عام فقد قصد من النص المحدد عدم استخدامها للتنظيم الحزبي كذلك ان لا تكون هذه المؤسسات بؤرة للتنظيم الحزبي لهـا مهام محـددة، لهـا مهـام محـددة بقـوانينهـا وبالدستور ولا يسمح، المقصود بهذه الفقرة ان لا تكـون مهمـة الاحـزاب ان تستغـل هـذه المؤسسـات سـواء أكـانت مؤسسـات تعليم او غيـرهـا للتـنظيم الحـزبي ولكن لا يمتنـع عـلى الاحزاب المشروعة المرخص لها بموجب القانون ان تطرح قضاياه وطنية وان تطرح على المواطنين في هذه المؤسسات وجهات نظر تتعلق بـالبلاد ومصيرها والأمة وقضاياها والمواطنين وهمومهم وشكـراً. ولـذلـك اقتـرح اذا كـان مـوضـوع التصويت لم يستكمل عليها ان تطرح للتصويت بهذا المفهوم وشكراً.

دولـة رئيس المجلس: الاستاذ ابـراهيم خريسات.



السيد ابراهيم خـريسات: شكـراً دولة الرئيس، الحقيقة كنت اقترحت هذا الاقتـراح وطرحت الفقرة (ز) للتصويت ولكن لم يكتمل فأنا ارجو ان يكتمل التصويت على هذه الفقرة وشكراً.



دولة رئيس المجلس: دولة مضر باشا.

دولـة السيد مضـر بدران: شكـراً دولة الرئيس، في الواقع جواب على ما اورده الاستاذ بسام حدادين، بأن مجلس النواب ذكر فيها وافق عليـه عـدم استخـدام مؤسسـات الـدولـة والمؤسسات العامة لمصلحة الحزب الى آخره.. فعدم استخدام ذُكرت في المادة التي اقرها مجلس النواب مجلس الاعيان عدل المادة بصيغة اخرى قـال الالتزام بـالمحافـظة على حـياد مؤسسات الدولة العامة وجميع مؤسسات التعليم، وعدم استغلالها، بدل استخدامهـا عدم استخـدامها لمصلحة اي تنظيم حزبي.

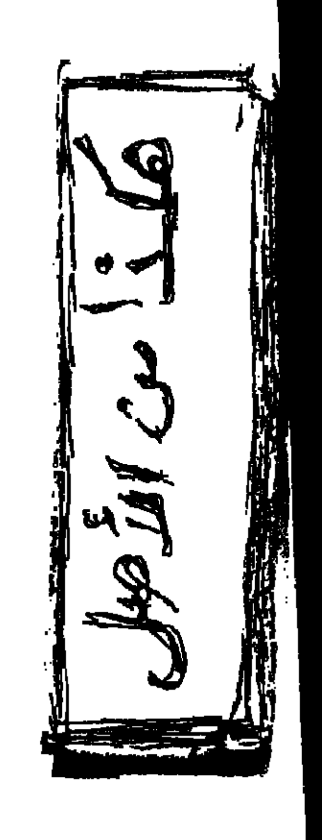
ما اورده الاستاذ ابـراهيم خريسـات في الفقرة (ز) عدم استخدام مؤسسات الدولة اي استخدم ايضاً عدم استخدام التي وردت في مادة مجلس النواب للتوضيح كما ذكر الاستاذ بسام، على النقاش في مجلس الأمة للتفسير في المستقبل، أؤيد ما اورده الاستاذ يوسف العظم في تفسير هذه المادة وشكراً. والاستاذ احمد عبيدات.

دولة رئيس المجلس: في ضوء النقـاش الذي جرى المادة (٢١) بمختلف فقراتها التي هي امام الاخوة اعضـاء مجلس الأمة وحصـل فيها النقاش كامل في الفقرة (ز) والفقرة (و) فنريد ان نصوت عليها، استاذ حسني.

الدكتور حسني الشيـاب: الحقيقة بعـد التوضيح الذي قدمه دولة الاستاذ احمد عبيدات وهو توضيح شافي وافي لكن استكمالاً للصورة يجب لغايات تفسيرها في المستقبل امام المحاكم ان يكون واضحاً انه لا يمنع على العاملين في هذه الاجهـزة ان يكونـوا اعضاء في احـزاب، يمنع عليهم استخدامها ولكن لا تمنع عليهم حزبيتهم وشكراً.

دولـة رئيس المجلس: الاستـاذ كـامـل الشريف.





السيد كامل الشريف: بسم الله الرحمن الرحيم الحقيقة ان المادة واضحة جداً الكلام عن التنظيم الحزبي. التنظيم الحزبي هذا غير ان ينتسب المعلم او الموظف الذي يرد عليه هذا الى حزب. وكذلك بالنسبة حتى للواعظ بالمسجد. الشيخ عبدالمنعم اثار موضوع الوعاظ مثلاً الواعظ حينما يتحول الى حزبي في المسجد في الواقع يفقد هيبة المسجد نفسه لذلك الكلام عن القيام بعمل للتنظيم في المؤسسات. الفقرة واضحة جداً في هذا الموضوع وهي تفرق بين ان ينتسب الانسان الى حزب وهو حُر في ذلك وبين ان يستخدم المؤسسة لتصبح ميدان للتنظيم وعمل شبكات وعمل خلايا وعمل.. الفرق واضح.

ولذلك الحقيقة عندما تكلم دولة احمد عبيدات ودعى الى التصويت وايده الاخوان كنت سأؤيد التصويت لذلك الموضوع اصبح واضح والتمس من مقام الرئاسة ان يعرض القضية على التصويت، هذه مادة واضحة ليس فيها اي لبس وشكراً.

دولة رئيس المجلس: اذن الفقرة (ز) من المادة (٢١) مطروحة للتصويت حسب الاقتراح والتثنية من يوافق عليها؟

الجميع: موافقون.

دولة رئيس المجلس: شكراً لكم، الان نأتي للمادة (٢١) بكاملها لأنه ليس عليها خلاف هل يوافق المجلس الكريم؟

الجميع: موافقون.

«وهذا هو نص المادة (٢١) كما وافق عليها مجلس الأمة»

المادة ٢١ - يتعين على الحزب التقيد بالمبادىء والقواعد الاتية في ممارسة اعماله، وان ينص على ذلك بشكل واضح في نظامه الاساسي :

أ - الالتزام بأحكام الدستور واحترام سيادة القانون.

ب - الالتزام بمبدأ التعددية السياسية في الفكر والرأي والتنظيم.

جـ - الالتزام بالمحافظة على استقلال الوطن وامنه وصون الوحدة الوطنية ونبذ العنف بجميع اشكاله وعدم التمييز بين المواطنين.

د - الالتزام بتحقيق تكافؤ الفرص بين جميع المواطنين عند تولي المسؤولية او المشاركة فيها.

هـ - الالتزام بعدم الارتباط التنظيمي او المالي بأي جهة غير اردنية او توجيه النشاط الحزبي بناء على اوامر او توجيهات من اي دولة او جهة خارجية.

و - الامتناع عن التنظيم والاستقطاب الحزبي في صفوف القوات المسلحة واجهزة الأمن والدفاع المدني والقضاء او اقامة تنظيمات عسكرية او شبه عسكرية بأي صورة من الصور.

ز - عدم استخدام مؤسسات الدولة والمؤسسات العامة وجميع مؤسسات التعليم للتنظيم الحزبي، والمحافظة على حياد هذه المؤسسات تجاه الكافة في اداء مهامها.

دولة رئيس المجلس: شكراً لكم، الاستاذ ليث شبيلات.



السيد ليث شبيلات : سيدي ليس هنالك خلاف بين السادة الاعيان والنواب او مجلس الأمة في ذلك، الجميع يريد ان يطمئن الى ان التفسير في المحاكم يأخذ هذا التفسير.

لذلك ما تفضل به الزملاء ان ما تفضل به الاستاذ يوسف العظم والاستاذ احمد عبيدات هو مفهوم هذا المجلس في تشريعه هذا لكي يُحتكم اليه عند الخلاف في المحاكم وشكراً. ارجو ان يتبنى المجلس هذا التفسير، يا سيدي خليناه نتبناه.

دولة رئيس المجلس: الان المادة (٢٥) مطروحة للبحث، الاستاذ سلامة الغويري.

السيد سلامة الغويري: شكراً دولة الرئيس، المادة (٢٥) اقترح ان تضاف فقرة جديدة حيث ان هناك طرأ موضوع جديد وافقنا عليه في المادة السابقة ولابد من ايجاد عقوبة لمن يخالف هذه المادة وهي التنظيمات العسكرية اذا كان هناك حزب اقام اي تنظيم عسكري او شبه عسكري يجب ان يكون هناك عقاب اقترح اضافة فقرة جديدة لهذه المادة «يعاقب كل من اقام تنظيماً عسكرياً او شبه عسكري بمقتضى احكام قانون العقوبات» واقترح ان تكون هذه الفقرة (جـ) من المادة (٢٥) على ان تكون (جـ) السابقة (د) وشكراً.

دولة رئيس المجلس: استاذ عبدالكريم الدغمي.

السيد عبدالكريم الدغمي: شكراً دولة الرئيس، اولاً اريد ان اثني على الاقتراح القائل بضرورة النقاش قبل طرح اي مادة للتصويت والنقاش يثري الموضوع وارى ان الجميع متعاون والجميع يريد ان يصدر هذا التشريع بشكل واقعي وبشكل عقلاني يخدم المصلحة العامة. هذا من جهة، من جهة ثانية انا اعارض الاقتراح الذي طرحه سعادة الزميل سلامة الغويري للسبب التالي:

ان هذا النص موجود في قانون العقوبات وموجود في قانون العقوبات العسكري ايضاً ولذلك لا ارى داعي لتشتيت قوانينا بأن نأخذ نصوص من هذا القانون او نصوصاً من قانون العقوبات الذي هو عامة القانون الجزائي جميعاً، ان نأخذ هذا النص منه ثم ان نضعه في قانون الاحزاب او نضع عقوبة مختلفة في قانون الاحزاب عما قرره قانون العقوبات. فلذلك انا اعارض هذا الاقتراح للسبب المذكور وشكراً دولة الرئيس.

دولة رئيس المجلس: شكراً معالي وزير العدل.

معالي وزير العدل: بسم الله الرحمن الرحيم، الحقيقة ان نص الفقرة (جـ) من المادة (٢٥) وارد في الفقرة (و) من المادة (٢١) من هذا القانون الذي مرينا عنها التي تقول: «الامتناع عن التنظيم والاستقطاب الحزبي الفقرة (و) في

هكذا من الأصل

صفوف القوات المسلحة واجهزة الامن والدفاع المدني والقضاء او اقامة تنظيمات عسكرية او شبه عسكرية بأي صورة من الصور» هذا النص وارد. انما النقص حاصل فيما يلي انا ارى شطب الفقرة (جـ) والاستعاضة عنها باضافة العبارة التالية الى الفقرة (د) من هذه المادة بالصيغة المتفق عليها بحيث تصبح الفقرة (د) من هذه المادة حسب الصيغة المتفق عليها كما يلي:

- يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة اشهر او بغرامة لا تتجاوز مئتي دينار كل من ارتكب مخالفة لأحكام هذا القانون ولم تعين فيه او في قانون العقوبات عقوبة خاصة لها، وتجمع العقوبتان في حالة التكرار.

والسبب في ذلك انه بخلاف ما ذكرت فكأننا نقرر ان عبارة اي مخالفة لأحكام هذا القانون الواردة في الفقرة (د) تعني انه مهما كانت جسامة هذه المخالفة فلا يسري عليها الا حكم هذه المادة ولا يترتب عليها الا العقوبة المنصوص عليها في هذه المادة. بينما يمكن ان تكون هذه المخالفة من الجسامة بحيث لابد من تطبيق نصوص قانون العقوبات عليها. لذلك ارى ان تضاف هذه العبارة الى الفقرة (د) ويستغنى عن الفقرة (جـ) برمتها وشكراً.

دولة رئيس المجلس: دولة الاستاذ مضر بدران.

دولة السيد مضر بدران: شكراً دولة الرئيس، في الواقع للتوضيح فقط مادة العقوبات التي وردت في قانون الاحزاب هم ثلاث مواد، مادتين كأفعال جديدة لم ترد في قانون العقوبات. لذلك عين لها نص في هذا القانون كعقوبة. ثم أتت الفقرة الاخيرة لتقول كما ذكر معالي وزير العدل بأن أي مخالفة لهذا القانون بما فيها التنظيم العسكري وشبه العسكري او اي مخالفة ترد في قانون العقوبات فُهم من الفقرة الاخيرة بأنها لا تستعمل واستبدلت العقوبة في قانون العقوبات الى مخالفة فقط غرامة فقط بـ (٢٠٠) دينار. لذلك اتى التعديل من قبل مجلس الاعيان هو اعمال لقانون العقوبات فقط. وبالمناقشة مع بعض الاخوة اعضاء مجلس النواب قالوا لم نقصد تعطيل قانون العقوبات الاصلي وانما قصدنا اذا كان قد خالف امر من الامور لم ينص عليها قانون العقوبات او هذا القانون نعطي غرامة بـ (٢٠٠) دينار فالموضوع في هذه المادة توضيح قصد المشرع بأعمال قانون العقوبات فيما اذا خالف اي حزبي قانون العقوبات.

لذلك اقترح ما اورده مجلس الاعيان «يعاقب من يخالف احكام هذا القانون بالعقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات ايها اشد» اذا كانت اشد في هذا القانون لنتلافى عقوبة الاشد الـ (٢٠٠) دينار يمكن ان يكون تنظيم شبه عسكري عقوبته بالاشغال الشاقة لا يجوز ان نستبدله بالقانون الخاص بعقوبة (٢٠٠) دينار فقط، فاقترح ان تبقى كما وردت من مجلس الاعيان في إعمال قانون العقوبات الاصلي وشكراً.

دولة رئيس المجلس: معالي الدكتور علي الفقير.

الدكتور علي الفقير: شكراً دولة الرئيس، اسجل على الرئاسة حرماني من

الحديث في المادة (٢١) وكان لي رأي لم يطرح من اي عين او نائب. وكان بودي ان اطرح هذا الموضوع ولكن فات الأوان.

ثانياً في موضوع هذه المادة، نعم (٢٥) نلاحظ ان الفقرة (أ) كما وردت في قرار مجلس النواب. وهنا اورد سؤال على ما طرحه الاستاذ سلامة الغويري عندما طرح فقرة جديدة هل هذه الفقرة على ما ذكره مجلس النواب ام ما ذكر مجلس الاعيان؟ لم يحدد في الواقع الى اي الجانبين تضاف. فاذا كان هذه الاضافة مضافة الى قرار مجلس النواب بمعنى (أ وب وجـ ود) فتصبح الفقرة التي طلب اضافتها فقرة (جـ) والفقرة (جـ) تصبح فقرة (د) اذا كانت هذه هي المقصودة. فهنا حديث الحقيقة يختلف عما اذا كان المطلوب ان تضاف الى قرار مجلس الاعيان.

من الملاحظ ان الفقرة (أ) من المادة (٢٥) تتعلق بقضية استلام اموال. وما اظن ان قانون العقوبات الاردني قد خلى من وضع عقوبة لمثل هذه الجريمة. باعتقادي ان هذا منصوص عليه في قانون العقوبات الاردني. والفقرة (ب) هي الفقرة الوحيدة التي لم يرد لها ذكر بقانون العقوبات وهو يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة اشهر او بغرامة لا تتجاوز خمسماية دينار او بكلتا العقوبتين كل من شارك في حزب غير مرخص او لا يعلن عن نفسه وفق احكام هذا القانون. لأن هذا الموضوع مستحدث لأننا كنا نمنع الحزبية سابقاً اما وقد وجدت الان وفق هذا التشريع فهذا يعني ان هذه العقوبة هنا ضرورة لأن قانون العقوبات لم يرد لها ذكر فيه.

اما الفقرة (جـ) فلا ضرورة لها لأنها تجريم لشيء لا وصف له بين، ولذلك ارى ان يختصر في هذه المادة على الفقرة (ب) فقط دون اضافات ويبقى الامر عندئذٍ منوط بقانون العقوبات الاردني وهذا باعتقادي كافٍ لأن قانون العقوبات فيه العقوبة الاشد والكافي لهذا الموضوع وشكراً.

دولة رئيس المجلس: شكراً استاذ فخري قعوار، استاذ حمزة كلامك بعد الاستاذ فخري مباشرة.

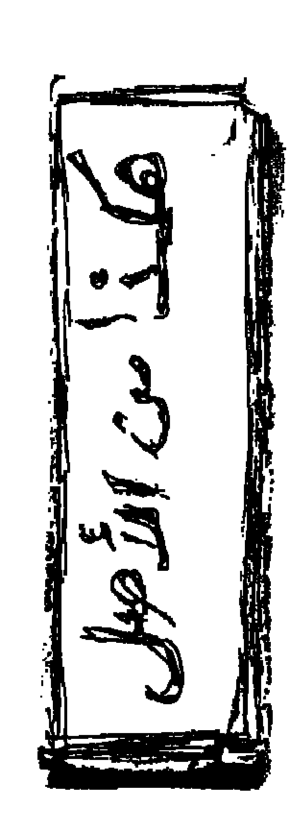
السيد فخري قعوار: دولة الرئيس انا لم اطلب الكلام ولكني لاحظت اننا نسير بالمناقشات، نسير بالمناقشات سيراً طيباً وحميداً لكننا نفاجيء بأنك تطرح الأمر على التصويت دون ان تعطي الدور لجميع الاخوان.

ولاحظت ايضاً ان هناك زملاء كرام يأخذون الدور عدة مرات وآخرين وخاصة في هذه الجهة لم يأخذوا الدور اطلاقاً. فأنا اردت ان احتج فقط، شكراً دولة الرئيس.

دولة رئيس المجلس: معالي الاستاذ عاطف البطوش.



معالي وزير الدولة للشؤون البرلمانية: شكراً دولة الرئيس، الحقيقة في هذه المادة،



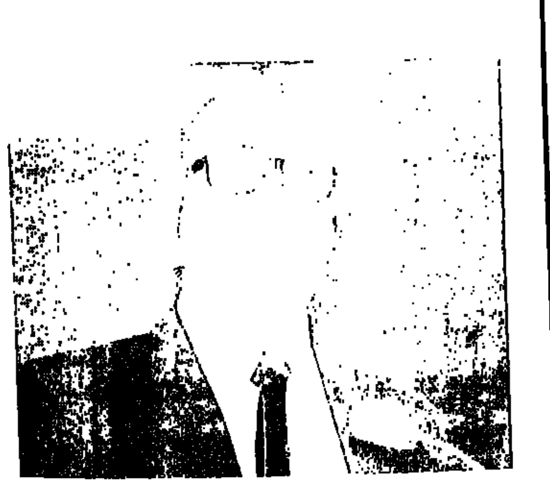
ولـدى نقاشهـا مع اللجنـة القانـونية في مجلس النواب، واثناء المناقشة مع كتل المجلس، كان الاتجاه في العدول عن النص الوارد في مشروع الحكومة الذي كان ينص على كثير من العقوبات كالاتصال بأي جهة غير اردنية، او القيام بدعاية سياسية لفائدة اي جهة غير اردنية الى غير ذلك. كان العدول عنها وشطبها لانها مجرمة في قانون العقوبات.

على ان ينص في القانون ان يشار على ان هذه العقوبـات الواردة المخـالفة لأحكـام هذا القانون تعاقب بموجب النصوص الواردة عليها بقانون العقوبات لكن جاء النص مغفلاً لهـذه النـاحية، فـأصبح يفهم من الفقـرة (جـ) التي اصبحت بـالتعـديـل المتفق عليـه (د) ان اي مرتكب لأي مخالفة لأحكام هذا القانون سواء كانت جسيمة او بسيطة ولم تعين فيـه عقوبـة خاصة لها يعاقب بالسجن ثلاثة شهور او بغرامة (٢٠٠) دينار.

فأصبح الذي يتأمر والذي لا يحترم سيادة القانون ولا يحترم احكام الدستور لا تستطيع ان تعاقبه الا بالسجن ثلاثة شهور او بغرامة (٢٠٠) دينار وهذا خارج على الاتفاق الذي تم في مجلس النواب ومع اللجنة القانونية.

ثم زاد اللبس النص الجديد الذي ادخل من الاعيان حيث اخذ جرماً واحداً هو تشكيل التنظيمات العسكرية وشبـه العسكريـة مجرماً بقانون الغقوبات فأصبحت هذه القرينة تدل اي مفسر او اي قاضي يريد ان يصدر حكم أن باقي الامور الغير منصوص عليها مستثناة وهذه من التسهيلات التي تعطي للسياسيين. ولكن ليس في تقـديـري ان هـذا ارادة المشـرع وارادة المجلسين. فالنص الذي اقترحـه معالي وزيـر العدل اضافة ولم تعين عقوبة خاصة فيـه او في قانون العقوبات، لها هو النص الـذي يتفق مع ارادة مجلس النـواب وارادة مجلس الاعيـان. فلذلـك اطلب من الجميع ان يثني عـلى هـذا الاقتراح وان يطرح للتصويت وشكراً.

دولـة رئيس المجلس: سعـادة الاستـاذ نجيب الرشدان.

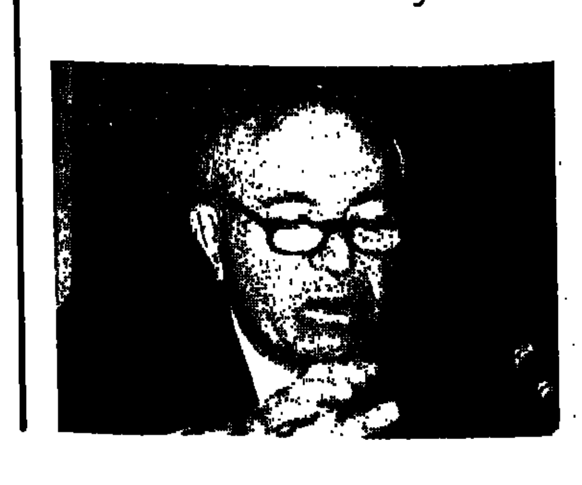


السيد نجيب الرشدان: كانت العقوبات المنصوص عليها في قرار مجلس النواب، الواردة في المادة (٢٤) تتناول ثلاثة من الحالات، الحالة الاخيرة منها تنص «يعاقب بالحبس لمدة لا تزيد على ثلاثة اشهر او بغرامة لا تتجاوز مائتي دينار كل من ارتكب مخالفة لأحكام هذا القانون ولم تعين فيه عقوبة خاصة لها وتجمع العقوبتان في حالة التكرار». ولما اضاف مجلس الاعيان نص يمنع الاحزاب من اقامة منظمات عسكـرية او شبـه عسكريـة واقامتهـا معاقبـة بمقتضى المادة (١٤١) بالاعتقال لمـدة خمس سنوات. ولـو لم نحدث هذه الفقرة المضافة لكانت العقوبة لمن يقيم مؤسسـة عسكريـة إو شبه عسكـرية هي الحبس لمدة لا تزيد على ثلاثة اشهر.

ولذلك احيل امر العقوبة كـل من يقيم تنظيمات عسكرية الى قانون العقوبات. اما لو بقي النص كـما اقترحـه مجلس الاعيان او كـما اقترح معالي وزير العدل بالنص على ان يعاقب كل من يخالف هذا القانون بعقوبة او بالعقوبة الاشد لكادت الفقرة (ب) من هذه المادة ملغاة لأن المادة (١٦٠) من قانون العقوبـات تعاقب الحزب الذي يمارس نشاطه قبل اعلانه او بعد حله. وعقوبة هناك بقانون العقوبات تصل الى السنتـين. وفي المنـاقشـة في اللجنـة الخـاصـة والمشكلة من الاعيـان والنواب تـوصلنا الى ان العقوبة المنصوص عليها في قانون الاحزاب هي ارحم وافضل واذا اريد الانصاف بالنسبـة الى المؤسسـات المشابهـة فلنقترح تعـديـل قـانـون العقوبات ليتناسب مع هذا النص الجديد.

ولـذلك فـان وجود الفقـرة المضافـة من اللجنة المشتركة هي تحقق الغاية فيما يتعلق باقامة التنظيمات العسكرية او شبه العسكريـة. لأن قانون العقوبات بين الجريمة واركانها ولا ينبغي ان يعاد النص في هذا القانون وتكفي الاحالة الى قانون العقوبات وشكراً.

دولة رئيس المجلس: الاستاذ الـدكتور كمال الشاعر.

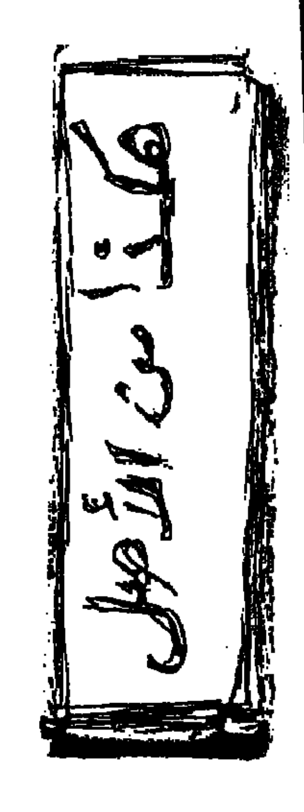


الدكتور كمال الشاعـر: شكراً سيدي الرئيس، ورد حُكم في المادة (٢١) في الفقرة (و) يتعلق بـاقامـة التنظيمـات العسكريـة أو شبـه العسكـرية. فـأصبـح حكم من احكـام هـذا القانون. اذا تُرك امر مخالفة هذا الحكم بدون نص على عقوبة تنطبق عليـه الفقرة (جـ) التي جاءت من مجلس النواب الموقر والتي اصبحت في اعادة الترقيم هنا الفقرة (د) تنـطبق عليه كـل مخالفة اخرى على من ارتكب مخالفة لأحكام هذا القانون ولم تعين فيه عقوبة خاصة لها. لا ينطبق قانون العقـوبات في هـذه الحالـة الا اذا جرى النص عليه فالصيغة التي وردت من الاعيان كان الهـدف منها هـو ان تعين عقـوبة هي مـا هـو منصوص عليه في قانون العقوبات لهذه المخالفة والفقرة كما تفضل واقترحها معالي وزير العدل ايضاً تؤدي نفس الغرض. وايضاً الفقرة (جـ) التي وردت كتعـديـل متفق عليــه من اللجنـة التـوفيقيـة او اللجنـة التي بـادرت في التـوفيق من مجلسي الاعيان والنواب ايضاً تفي بالغـرض. ولـذلك فـانني أؤيد مـا طرحـه الاستاذ نجيب الرشدان بأن نصوت على هذه الفقرة كما وردت من اللجنة التوفيقية وشكراً.

دولـة رئيس المجلس: شكـراً الاستـــاذ عبدالحفيظ علاوي.

السيـد عبـدالحفيظ عـلاوي: بسم الله الـرحمن الرحيم، اقتـرح وقف بـاب النقـاش والتصويت على ما يلي:

أ ـ يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنتين او بغـرامة لا تتجـاوز الفي دينـار او بكلتـا العقوبتين كل من تسلم اي اموال من اي



جهة غير اردنية لحساب الحزب وتصادر تلك الاموال لحساب الخزينة.

ب ـ يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة اشهر او بغرامة لا تتجاوز خمسماية دينار او بكلتا العقوبتين كل من شارك في حزب غير مرخص او لا يعلن عن نفسه وفق احكام هذا القانون.

جـ ـ يعاقب كل من اقام تنظيما عسكريا او شبه عسكري بمقتضى احكام قانون العقوبات.

د ـ يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة اشهر او بغرامة لا تتجاوز مئتي دينار كل من ارتكب مخالفة لاحكام هذا القانون ولم تعين فيه عقوبة خاصة لها، وتجمع العقوبتان في حالة التكرار.

وشكراً ارجو التصويت عليها وشكراً.

دولة رئيس المجلس: شكراً هل يوافق المجلس الكريم؟ الاستاذ عبدالرحيم.

السيد عبدالرحيم العكور: شكراً سيدي الرئيس حقيقة انا سؤال عندي يتعلق بالفقرة (جـ) وهذا المجلس مجتمع انشاء الله على بركة الله يعطينا تفسير لمنطق نفهم معنى العسكري تنظيم عسكري مفهوم الذي يمنع على التنظيمات السياسية ان يكون لها تنظيمات عسكرية لكن ما معنى شبه العسكري؟. ما معنى شبه العسكري؟

دولة رئيس المجلس: دولة احمد عبيدات.

دولة السيد احمد عبيدات: ليش أنا؟ التنظيم شبه العسكري، هي الميليشيات.

دولة رئيس المجلس: اذن هل يوافق المجلس الكريم على هذه الفقرات كما تليت؟ رجاء رفع الايدي.

الجميع: موافقون.

«وهذا هو نص المادة (٢٥) والتي اصبحت (٢٤) بعد اعادة الترقيم كما وافق عليها مجلس الأمة»

أ ـ يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنتين او بغرامة لا تتجاوز الفي دينار او بكلتا العقوبتين كل من تسلم اي اموال من اي جهة غير اردنية لحساب الحزب وتصادر تلك الاموال لحساب الخزينة.

ب ـ يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة اشهر او بغرامة لاتتجاوز خمسماية دينار او بكلتا العقوبتين كل من شارك في حزب غير مرخص او لا يعلن عن نفسه وفق احكام هذا القانون.

جـ ـ يعاقب كل من أقام تنظيما عسكريا او شبه عسكري بمقتضى احكام قانون العقوبات.

د ـ يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة اشهر او بغرامة لا تتجاوز مئتي دينار كل من ارتكب مخالفة لأحكام هذا القانون ولم تعين فيه عقوبة خاصة لها، وتجمع العقوبتان في حالة التكرار.

دولة رئيس المجلس: شكراً لكم، الآن الاستاذ فارس النابلسي.

السيد فارس النابلسي: شكراً دولة الرئيس، في هذه الايام تخرج علينا بريطانيا بتدبير مع الولايات المتحدة، تطرح فيه تقسيم

العراق الشقيق.

دولة رئيس المجلس: استاذ فارس، انا حسبتك بدك تحكي بالقانون، سأعطيم الكلام، يا اخوان القانون بكامله، النقاط المختلف عليها من يؤيدها كما تليت عليكم؟

الجميع: موافقون.

مجلس الاعيان

الرقم م ق/٢٥٧٩/٢٤١

التاريخ: ١٤١٣/٢/٢٣هـ

الموافق: ١٩٩٢/٨/٢٣م

سيادة رئيس الوزراء الافخم

اشارة الى كتاب سيادتكم رقم ٦٨٣٤/١/١٣/٥١ تاريخ ١٩٩٢/٦/١٢ والمتضمن مشروع قانون الاحزاب السياسية لسنة ١٩٩١.

قرر مجلس الأمة (لمجلسي الاعيان والنواب) في جلسته الاولى من الدورة الاستثنائية الاولى للدورة العادية الثالثة المنعقدة بتاريخ ١٩٩٢/٨/٢٠، بموجب المادة (٩٢) من الدستور الموافقة على المواد المختلف عليها بين مجلسي الاعيان والنواب وهي:

- الفقرة (ز) من المادة (٥).
- المادة (١٨) الفقرة (أ) و (ج).

المادة (٢١).

المادة (٢٤).

وقد وافق مجلس الأمة عليها كما هي موجودة بالقانون المرسل لسيادتكم طي كتابي هذا.

هذا، ونود ان نعلم سيادتكم بأن باقي مواد القانون قد وافق عليها مجلسا الاعيان والنواب بجلساتهما السابقة المبينة على النحو التالي:

لمجلس الاعيان:

الجلسة الرابعة المنعقدة بتاريخ ١٩٩٢/٧/١٦.

الجلسة الخامسة المنعقدة بتاريخ ١٩٩٢/٧/٢٣.

الجلسة السابعة المنعقدة بتاريخ ١٩٩٢/٨/٤.

لمجلس النواب:

الجلسة الاولى المنعقدة بتاريخ ١٩٩٢/٦/٢١.

الجلسة الثانية المنعقدة بتاريخ ١٩٩٢/٦/٢٤.

الجلسة الثالثة المنعقدة بتاريخ ١٩٩٢/٦/٢٨.

الجلسة الرابعة المنعقدة بتاريخ ١٩٩٢/٧/١.

الجلسة الخامسة المنعقدة بتاريخ ١٩٩٢/٧/٥.

الجلسة الثانية عشرة المنعقدة بتاريخ ١٩٩٢/٧/٢٩.

ابعث لسيادتكم (خمس) نسخ من القانون المذكور بصيغته النهائية.

رجاء التفضل باتمام المراسيم الدستورية عليه.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،

رئيس مجلس الاعيان

احمد اللوزي

هكذا من الأصل

«هذا هو نص قانون الاحزاب السياسية لسنة ١٩٩٢ كما وافق عليه مجلس الامة (مجلسي الاعيان والنواب) وبالصيغة التي سيرسل فيها للحكومة».

قانون رقم (   ) قانون
الاحزاب السياسية لسنة ١٩٩٢

المادة ١ ـ يسمى هذا القانون (قانون الاحزاب السياسية لسنة ١٩٩٢) ويعمل به بعد مرور ثلاثين يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة ٢ ـ يكون للكلمات التالية حيثما وردت في هذا القانون المعاني المخصصة لها ادناه الا اذا دلت القرينة على غير ذلك:

الوزارة : وزارة الداخلية.

الوزير : وزير الداخلية.

المحكمة : محكمة العدل العليا.

المادة ٣ ـ الحزب كل تنظيم سياسي يتألف من جماعة من الاردنيين وفقا للدستور واحكام القانون بقصد المشاركة في الحياة السياسية وتحقيق اهداف محددة تتعلق بالشؤون السياسية والاقتصادية والاجتماعية، ويعمل بوسائل مشروعة وسلمية.

المادة ٤ ـ للأردنيين الحق في تأليف الاحزاب السياسية والانتساب الطوعي اليها وفقا لأحكام القانون.

المادة ٥ ـ يجب ان يقل عدد الاعضاء المؤسسين لأي حزب عن خمسين شخصا مما تتوافر فيهم الشروط الآتية:

أ ـ ان يكون قد اكمل الخامسة والعشرين من عمره.

ب ـ ان يكون اردنيا منذ عشر سنوات على الاقل.

جـ ـ ان لا يكون محكوما بحكم قطعي من محكمة مختصة بجناية او جنحة مخلة بالشرف أو بالأخلاق العامة أو بأي جناية اخرى (عدا الجرائم ذات الصفة السياسية) ما لم يكن قد رد اليه اعتباره.

د ـ ان يكون متمتعا بالأهلية المدنية والقانونية الكاملة.

هـ ـ ان يكون مقيما عادة في المملكة.

و ـ ان لا يدعي بجنسية دولة اخرى او حماية اجنبية.

ز ـ ان لا يكون عضوا في اي حزب آخر او اي تنظيم سياسي حزبي غير اردني.

ح ـ ان لا يكون من المنتسبين للقوات المسلحة الاردنية او الاجهزة الامنية او الدفاع المدني.

ط ـ ان لا يكون قاضيا.

المادة ٦ ـ يجب ان يتضمن النظام الاساسي للحزب ما يلي:

أ ـ اسم الحزب وشعاره على ان لا يكون اسمه وشعاره مشابها لاسم حزب آخر وشعاره.

ب ـ عنوان المقر الرئيسي للحزب وعناوين مقاره الفرعية ان وجدت، على ان تكون هذه المقار جميعها داخل المملكة ومعلنة، وان لا يكون اي منها ضمن مقر اي مؤسسة عامة او خاصة او خيرية او دينية او انتاجية او تعليمية.

جـ ـ المبادىء التي يقوم عليها الحزب والاهداف التي يسعى اليها، ووسائل تحقيقها.

د ـ شروط العضوية في الحزب واجراءات الانضمام اليه بما يتفق مع احكام الدستور.

هـ ـ اجراءات تكوين تشكيلات الحزب واختيار قياداته وتنظيم علاقته بأعضائه ومباشرته لنشاطاته وتحديد الاختصاصات السياسية والتنظيمية والمالية والادارية لاي من هذه التشكيلات على ان يكون ذلك على اساس ديمقراطي.

و ـ تحديد الموارد المالية للحزب وقواعد تنظيم شؤونه المالية بما في ذلك اجراءات صرف امواله واعداد موازنته واقرارها.

ز ـ اجراءات الحل الاختياري للحزب او اندماجه مع غيره من الاحزاب وتنظيم تصفية امواله والجهة التي تؤول اليها هذه الاموال.

حـ ـ الالتزام بالمبادىء والقواعد المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة ٧ ـ أ . يقدم طلب تأسيس الحزب الى الوزير موقعا من المؤسسين ومرفقا به البيانات والوثائق الاتية:

١ . ثلاث نسخ من النظام الاساسي للحزب موقعة من المؤسسين.

٢ . قائمة بأسماء المؤسسين من اربعة مقاطع ومكان ولادة كل منهم وتاريخها ومهنته ومكان عمله وعنوانه.

٣ . صورة مصدقة عن شهادة ميلاد كل من المؤسسين او صورة مصدقة عن

هكذا من الأصل

دفتر العائلة او عن البطاقة الشخصية.

٤ . شهادة عدم محكومية لكل من المؤسسين.

٥ . شهادة يوقعها خمسة من المؤسسين امام الموظف المعين من قبل الوزير، بصحة تواقيع جميع الاعضاء المؤسسين والبيانات المتعلقة بهم. وعلى كل واحد من هؤلاء المؤسسين الخمسة ان يعين في هذه الشهادة عنوانه او موطنه المختار الذي يتم فيه تبليغه الاوراق والاشعارات والكتب التي تصدرها الوزارة.

ب . يصدر الموظف المختص اشعارا بتسلم طلب التاسيس، مبينا فيه تاريخ تقديم الطلب والبيانات والوثائق المرفقة به.

المادة ٨ ـ أ . يعتبر كل واحد من المؤسسين الخمسة المنصوص عليهم في البند (٥) من الفقرة (أ) من المادة (٧) من هذا القانون مفوضا بتقديم البيانات والوثائق وتبلغ الاوراق والاشعارات والكتب نيابة عن جميع المؤسسين.

ب . يتم التبليغ بواسطة احد موظفي الوزارة بتسليم نسخة من الاوراق الى الشخص المراد تبليغه الذي يترتب عليه ان يوقع على نسخة اخرى من هذه الاوراق اشعارا بوقوع التبليغ، وعلى من يتولى التبليغ ان يدرج بيانا بتاريخ التبليغ وكيفية وقوعه مذيلا باسمه وتوقيعه.

المادة ٩ ـ أ . للمؤسسين حق سحب اي وثائق او بيانات قدمت مع طلب التأسيس والاستعاضة عنها بغيرها، وذلك خلال مدة تبدأ من تاريخ تقديم طلب التأسيس وتنقضي بمرور خمسة عشر يوما على تاريخ تبليغ الاشعار بتسلم طلب التأسيس.

ب . للوزير ان يطلب من المؤسسين تقديم اي ايضاحات او وثائق او بيانات لازمة لتنفيذ احكام هذا القانون وذلك بكتاب يصدره خلال ثلاثين يوما من تاريخ تبليغ الاشعار بتسلم طلب التأسيس.

جـ . لأحد المؤسسين الخمسة المذكورين في البند (٥) من الفقرة (أ) من المادة (٧) من هذا القانون تقديم الايضاحات والوثائق والبيانات المطلوبة وذلك خلال اربعة عشر يوما من تاريخ تبليغ كتاب الوزير، وللوزير تمديد هذه المدة لمثلها بناء على طلب المؤسسين.

د . يصدر الموظف المختص اشعارا باستلام هذه الايضاحات والوثائق والبيانات مبينا فيه اسم المؤسس الذي قدمها وتاريخ تسلمها.

المادة ١٠ ـ أ . اذا كان طلب تاسيس الحزب مستوفيا للشروط المنصوص عليها في هذا القانون يعلن الوزير عن تاسيس الحزب خلال سبعة ايام بعد انقضاء ستين يوما على

تاريخ تبليغ الاشعار بتسلم طلب التأسيس، او خلال خمسة عشر يوما من تاريخ الاشعار بتسلم الايضاحات والوثائق والبيانات المشار اليها في المادة (٩) من هذا القانون، وينشر الاعلان في الجريدة الرسمية.

ب . اذا امتنع الوزير عن الاعلان عن تأسيس الحزب خلال المدة المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة فعليه ان يبين اسباب ذلك وان يبلغها الى المؤسسين وفقا للاجراءات المنصوص عليها في هذا القانون، ولا يجوز للوزير ايراد اسباب اخرى امام المحكمة.

المادة ١١ ـ أ . لأي من المؤسسين حق الطعن لدى المحكمة في قرار الوزير المشار اليه في الفقرة (ب) من المادة (١٠) من هذا القانون، خلال ثلاثين يوما من تاريخ تبليغ هذا القرار.

ب . تصدر المحكمة قرارها خلال ستين يوما من تاريخ تسجيل استدعاء الطعن لدى ديوان المحكمة.

جـ . اذا قررت المحكمة الغاء قرار الوزير يعلن الوزير عن تأسيس الحزب من تاريخ صدور قرار المحكمة وينشر الاعلان في الجريدة الرسمية.

المادة ١٢ ـ اذا نقص عدد الاعضاء المؤسسين عن خمسين عضواً لأي سبب من الاسباب، قبل الاعلان عن تأسيس الحزب وفقا لأحكام هذا القانون، يعتبر طلب التأسيس ملغى.

المادة ١٣ ـ لا يجوز للحزب ان يعلن عن نفسه او يمارس نشاطه الا بعد صدور قرار الوزير بالموافقة على التأسيس او صدور قرار المحكمة بالغاء قرار الوزير برفض التأسيس وعلى الوزير الاعلان عن تأسيس الحزب وفقا لأحكام هذا القانون.

المادة ١٤ ـ يحظر استخدام مراكز النقابات والجمعيات الخيرية والاندية واجهزتها واموالها لمصلحة اي تنظيم حزبي.

المادة ١٥ ـ أ . يتمتع الحزب بعد الاعلان عن تأسيسه بالشخصية الاعتبارية ولا يجوز حله او حل قيادته الا وفق احكام نظامه الاساسي او بقرار من المحكمة.

ب . يتولى ادارة شؤون الحزب قيادة تؤلف وفقا لأحكام نظامه الاساسي ويمثله رئيسه لدى الغير بما في ذلك الجهات القضائية والادارية وفي حالة عدم وجود منصب رئي حزب في نظامه الاساسي يتولى امينه العام مهام التمثيل تلك، وللرئيس او الامين العام حسب مقتضى الحال ان ينيب عنه خطيا واحدا او اكثر من اعضاء القيادة لممارسته اختصاصاته او اي منها، وان يوكل اي محام في الاجراءات القضائية والقانونية المتعلقة بالحزب.

هكذا من الأصل

المادة ١٦ ـ يشترط في العضو الذي يرغب في الانتساب الى الحزب بعد الاعلان عن تأسيسه، ان يكون قد اكمل الثامنة عشرة من عمره، وذلك بالاضافة الى الشروط الاخرى المنصوص عليها في الفقرات من (ب الى ط) من المادة (٥) من هذا القانون.

المادة ١٧ ـ للحزب اصدار مطبوعة دورية او اكثر للتعبير عن مبادئه وآرائه، وذلك وفقا للشروط المنصوص عليها في قانون المطبوعات والنشر المعمول به.

المادة ١٨ ـ أ . مقار الحزب ووثائقه ومراسلاته ووسائل اتصاله مصونة فلا يجوز مراقبتها او مداهمتها او مصادرتها الا بقرار قضائي.

ب . لا يجوز تفتيش اي مقر للحزب، باستثناء حالتي التلبس والجرم المشهود الا بقرار من المدعي العام وبحضوره بالاضافة الى ممثل عن الحزب فاذا رفض الاخير يثبت ذلك في محضر التفتيش الذي يجري حينئذ بحضور شاهدين.

جـ . يترتب على مخالفة الفقرة السابقة بطلان التفتيش وما يترتب عليه ويتحمل المخالف المسؤولية المدنية والجزائية.

المادة ١٩ ـ أ . ١ ـ على الحزب الاعتماد الكلي في موارده المالية على مصادر اردنية محلية معروفة ومعلنة ومحددة.

٢ ـ للحزب قبول الهبات والتبرعات من المواطنين الاردنيين فقط على ان لا تزيد قيمة ما يقدمه الشخص الواحد على خمسة الاف دينار سنويا.

٣ ـ للحزب استثمار امواله وموارده داخل المملكة بالطرق التي يراها مناسبة على ان تكون معلنة ومشروعة، وان لا يكون الهدف من ذلك تحقيق اي كسب او مصلحة شخصية لأي من اعضاء الحزب.

ب . تعفى مقار الحزب من جميع الضرائب والرسوم الحكومية التي تترتب على الاموال غير المنقولة.

جـ . لغايات تطبيق احكام قانون العقوبات تعتبر اموال الحزب بحكم الاموال العامة ويعتبر القائمون على شؤون الحزب والعاملون فيه لتلك الغايات بحكم الموظفين العموميين، وتسري على اعضاء قيادة الحزب الاحكام القانونية الخاصة بالكسب غير المشروع.

المادة ٢٠ ـ على الحزب تزويد الوزير بنسخة من موازنته من كل سنة خلال الربع الاول منها، وبيان عن موارده المالية ومصادر تمويله، ووضعه المالي وللوزير او من يفوضه حق الاطلاع على حسابات الحزب وتدقيق قيوده المالية.

المادة ٢١ ـ يتعين على الحزب التقيد بالمبادىء والقواعد الآتية في ممارسة اعماله، وان ينص على

ذلك بشكل واضح في نظامه الاساسي:

أ ـ الالتزام بأحكام الدستور واحترام سيادة القانون.

ب ـ الالتزام بمبدأ التعددية السياسية في الفكر والرأي والتنظيم.

جـ ـ الالتزام بالمحافظة على استقلال الوطن وامنه وصون الوحدة الوطنية ونبذ العنف بجميع اشكاله وعدم التمييز بين المواطنين.

د ـ الالتزام بتحقيق تكافؤ الفرص بين جميع المواطنين عند تولي المسؤولية او المشاركة فيها.

هـ ـ الالتزام بعدم الارتباط التنظيمي او المالي بأي جهة غير اردنية او توجيه النشاط الحزبي بناء على اوامر او توجيهات من اي دولة او جهة خارجية.

و . الامتناع عن التنظيم والاستقطاب الحزبي في صفوف القوات المسلحة واجهزة الامن والدفاع المدني والقضاء او اقامة تنظيمات عسكرية او شبه عسكرية بأي صورة من الصور.

ز . عدم استخدام مؤسسات الدولة والمؤسسات العامة وجميع مؤسسات التعليم للتنظيم الحزبي، والمحافظة على حياد هذه المؤسسات تجاه الكافة في اداء مهامها.

المادة ٢٢ ـ على الحزب ان يحتفظ في مقره الرئيسي بالسجلات والبيانات الاتية:

أ . النظام الاساسي للحزب.

ب . اسماء اعضاء الحزب والاعضاء المؤسسين واعضاء القيادة وعناوينهم ومحال اقامتهم.

جـ . سجل قرارات القيادة.

د . سجل واردات الحزب ومصروفاته بصورة مفصلة.

المادة ٢٣ ـ على قيادة الحزب اخطار الوزير بكتاب يودع في ديوان الوزارة مقابل اشعار بالاستلام بأي قرار يصدره الحزب بحل نفسه او اندماجه او تغيير اي من قياداته او اي تعديل في نظامه الاساسي وذلك خلال عشرة ايام من تاريخ صدور القرار او اجراء التغيير او التعديل.

المادة ٢٤ ـ أ . يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين او بغرامة لا تتجاوز الفي دينار او بكلتا العقوبتين كل من تسلم اي اموال من اي جهة غير اردنية لحساب الحزب وتصادر تلك الاموال لحساب الخزينة.

ب . يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة اشهر او بغرامة لا تتجاوز خمسماية دينار او بكلتا العقوبتين كل من شارك في حزب غير مرخص او لا يعلن عن نفسه

هكذا من الأصل

وفق احكام هذا القانون.

جـ . يعاقب كل من أقام تنظيما عسكريا او شبه عسكري بمقتضى احكام قانون العقوبات.

د . يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة اشهر او بغرامة لا تتجاوز مئتي دينار كل من ارتكب مخالفة لأحكام هذا القانون ولم تعين فيه عقوبة خاصة لها، وتجمع العقوبتان في حالة التكرار.

المادة ٢٥ ـ أ ـ يجوز حل الحزب بقرار من المحكمة بناء على دعوى يقدمها الوزير اذا خالف الحزب اي حكم من احكام الفقرتين (٢) و (٣) من المادة (١٦) من الدستور او اخل بأي حكم جوهري من احكام هذا القانون، ويجوز للمحكمة ان تصدر قرارا بايقاف الحزب عن العمل بناء على طلب يقدمه الوزير اليها، ويعتبر قرار وقف عمل الحزب ملغى اذا لم يقدم الوزير دعوى طلب حل الحزب خلال مدة ثمانية ايام من تاريخ تبليغه ذلك القرار.

ب ـ تصدر المحكمة حكمها النهائي في اي دعوى تقام بموجب هذه المادة خلال مدة لا تزيد على ستين يوما من تسجيل الدعوى لديها.

جـ ـ للوزير ان ينيب عنه خطيا رئيس النيابة العامة الادارية او احد مساعديه في اقامة اي دعوى بموجب هذه المادة وفي تقديم اي طلب او دفع تقتضيه الدعوى او الطلب والقيام بجميع الاجراءات اللازمة بما في ذلك تقديم البينات والمرافعات والتبليغات.

المادة ٢٦ ـ لمجلس الوزراء اصدار الأنظمة اللازمة لتنفيذ احكام هذا القانون.

المادة ٢٧ ـ يلغى قانون الاحزاب السياسية رقم «١٥» لسنة ١٩٥٥.

المادة ٢٨ ـ رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون.

امين عام مجلس الأمة
صالح الزعبي

رئيس مجلس الاعيان
احمد اللوزي

دولة رئيس المجلس: شكراً لكم، والان الاستاذ فارس النابلسي.

السيد فارس النابلسي: شكراً دولة الرئيس في هذه الايام تخرج علينا بريطانيا بتدبير مع الولايات المتحدة تطرح فيه تقسيم العراق الشقيق حينما عجزت مؤسسات الاستكبار ان تنال من صمود العراق.

وبمناسبة انعقاد مجلس الامة فانني اقترح على الزملاء الكرام ان يصدر مجلس الامة الاردني بيان يؤكد موقفنا الثابت من وحدة الاراضي العراقية واستنكار المحاولات الاجرامية لتقسيم العراق وانشاء اية كنتونات داخل القطر العراقي الشقيق وشكراً.

«اصوات تثني على ذلك».

دولة رئيس المجلس: هل يوافق المجلس الكريم على ذلك؟

الجميع: موافقون.

دولة رئيس المجلس: شكراً لكم يعني معالي رئيس مجلس النواب ورئيس الاعيان ومقررا لجنة الشؤون الخارجية يشتركوا في صياغة هذا الموضوع.

السيد الامين العام:

٨ ـ فض الجلسة.

دولة رئيس المجلس: ترفع الجلسة الى موعد اخر انشاء الله.

انتهت الجلسة

امين عام مجلس الأمة
صالح الزعبي

رئيس مجلس الأمة
احمد اللوزي

هكذا من الأصل

بيان صادر عن مجلس الأمة الاردني

أعرب مجلس الأمة الاردني في جلسته المشتركة التي عقدها في العشرين من آب ١٩٩٢ عن شجبه واستنكاره لسياسات التآمر التي يتعرض لها القطر العراقي الشقيق من قبل الولايات المتحدة وبريطانيا وغيرهما والتي تخطط وتعمل لتجزئة هذا القطر العربي على أسس طائفية وعرقية وتمعن في محاصرته والاعتداء على ارضه وشعبه وسيادته.

وان مجلس الأمة الاردني اذ يقف مع العراق العربي في وجه هذا المخطط العدواني، ليدرك ان محاولة تجزئة العراق تمس مفهوم الأمن القومي العربي كله وتستهدف ضرب الأمن الوطني لكل قطر عربي عاجلاً ام آجلاً.

ويهيب مجلس الأمة الاردني بقيادة العرب وشعوبهم بالوقوف صفا واحدا وبحزم ضد هذه المؤامرة والعمل على صون وحدة وسيادة العراق الشقيق.

هكذا من الأصل